جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- مربح حنان
- فارس لمياء

إشراف الأستاذ:
- د. أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- مربح حنان
- فارس لمياء

إشراف الأستاذ:
- د. أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير على إتمامنا لهذا البحث

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل المشرف

على هذه المذكرة الأستاذ أولاد النوي مراد

على ما قدمه لنا من إرشادات هادفة وتوجيهات قيمة

والحرص الدائم على متابعة هذا العمل في مختلف مراحله

كما لا يفوتنا أن نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من أعاننا

من قريب أو بعيد لإعداد هذه المذكرة.

إهـــــداء

إلى سيدي وحبيبي وقرة عيني

"رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى اللذين أخذا بيدي وكانا لي الوجه الطافح حبا وحنانا

والدي العزيزين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى زوجي قرة عيني

إلى أساتذتي الكرام جزاهم الله خيرا

إلى جميع طلبة دفعة ماستر قانون جنائي 2023

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

نافعا يستفيد منه جميع الطلبة في بحوثهم العلمية.

مربح حنان

إهـــــداء

إلى من غمرتني بحنانها وحبها

إلى أمي الغالية التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها التي أتمنى لها

دوام الصحة والعافية

إلى من ألهمني خطى الدعاء والدي الغالي أطال الله في عمره

إلى أختي الغالية سندي في مشواري الدراسي

إلى إخوتي قرة عيني كل باسمه ومقامه

إلى صديقتي التي ثابرت معي في انجاز هذا العمل

إلى قرة قلبي برعم العائلة عبد اللطيف

فارس لمياء

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي

مقدمـــــــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان، حيث عرفت المجتمعات ظاهرة الإجرام منذ القدم، فكان من السائغ مواجهة الظاهرة الاجرامية تنظيما للعلاقات وحفاظا على النظام واستقرارا للمجتمعات وحماية للحقوق والحريات برد فعل اجتماعي يعرف اجتماعا وفقها وقانونا بالعقوبة، والتي تعد شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الانسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وكان الهدف من وراء توقيع العقوبة هو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع وحمايته من تفشي الاجرام ومن المجرمين.

لقد ارتبطت فكرة العقوبة في بداية الأمر بفكرة الانتقام من الجاني، فاتسمت بالوحشية واللاإنسانية نظرا لأن تطبيقها كان بيد أشخاص يملكون الحرية المطلقة في توقيع أشد العقوبات على مرتكب الجريمة، ليتطور بعد ذلك الفكر العقابي من مرحلة الانتقام الفردي والأسري ثم العدالة القبلية إلى مرحلة العدالة العامة، ومع هذا التطور في الفكر الإنساني ظهرت بوادر التغيير في فلسفة الجزاء بفضل بعض الباحثين في علم الإجرام والعقاب، والذين عارضوا بشدة أساليب العقاب المنتهجة وكيفية تطبيقها، وسعت التشريعات لتقنين الجرائم والعقوبات بتسمية كل السلوكيات المجرمة، وأوكلت مهمة توقيع العقوبة إلى جهاز القضاء الذي أصبح يحكم طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما وضع حدا نهائيا للحرية المطلقة في توقيع العقوبة، حيث أصبح القاضي يحكم بالعقوبة المحددة في نص القانون والتي جاءت بصياغة عامة ومجردة يخضع لها كل المجرمين على حد سواء، تحقيقا لأهداف العقوبة والتي تتمثل في الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، والردع الخاص بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، وتحقيق العدالة المطلقة إرضاء لأفراد المجتمع، والحد من الشعور بالرغبة في الانتقام من الجاني.

ومع تطور علم العقاب وعلم الاجرام، ظهرت فكرة مدى ملاءمة العقوبة لحالة المجرم وظروفه، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم وشخصيته ونوع الجريمة المرتكبة لتحديد العقوبة الملائمة عند الحكم، بحيث لا يكفي حصر الجرائم والعقوبات وتقنينها، بل من الواجب

جعلها متناسبة مع ظروف الجريمة من جهة، وحالة المجرم وظروفه من جهة أخرى، لذلك منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، فجعل العقوبة بين حدين حد أدنى لا يجوز النزول عنه، وحد أقصى لا يجوز أن يزيد عنه، وله الحرية أن يحكم بين هذين الحدين، أو بتجاوز الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إما تخفيفا أو تشديدا حسب ظروف الجريمة، أو حتى إيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه.

تجاوبا مع الأفكار العلمية التي نادت بمعاملة المجرمين وفقا لشخصياتهم وظروفهم، ورغبة في توقي مضار الحبس قصير المدة وما ينجر عنه من مضار عليهم وعلى المجتمع نتيجة اختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين، تبنت مختلف التشريعات العقابية نظام إيقاف التنفيذ، الذي يعتبر من أهم أنظمة التفريد العقابي، وهو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليهم بالعقوبة دون توقيعها فعلا في حدود ما يقرره القانون بشرط عدم عودتهم إلى الإجرام، بهدف إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التفريد القضائي، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، وما تضمنته المواد من 592 إلى 595، إذ يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني شرط عدم اقترافه جريمة أخرى، وهذا خلال مهلة محددة قانونا، وعليه فإذا رأى كافة الشروط الواردة في القانون محققة فله الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية إما كليا أو جزئيا.

1. أهمية الموضوع:

تبعا لما تقدم تتجلى بوضوح أهمية موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، من خلال التطبيق الفعلي لهذه السلطة من طرف القاضي الجزائي لتحقيق العدالة ومراعاة المساواة والبحث والتقصي للوصول

إلى الحقيقة الكاملة، وإصداره العقوبة التي تناسب تلك الوقائع الماثلة أمامه على ضوء ملابسات الجريمة وشخص الجاني والظروف المحيطة به.

وضرورة البحث عن بدائل للعقوبة الجزائية مثل عقوبة العمل للنفع العام، كأحد العقوبات البديلة للسجن، كما كان لإيقاف التنفيذ أيضا بديلا للعقوبة النافذة.

2. أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي:

أ. أسباب ذاتية:

إن الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو غياب ثقافة قانونية لدى المواطن بخصوص نظام إيقاف التنفيذ، وكذا معرفة نجاعة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الحد من مساوئ الحبس، ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهيلهم في المجتمع، ومدى توفيق المشرع في تبنيه لقانون الإجراءات الجزائية.

ب. أسباب موضوعية:

وهي مستقاة من الواقع العملي على المستوى القضائي حول ماهية المشاكل والعوائق التي تصادف القضاة والمحامين وغيرهم من المتعاملين مع الجهات القضائية في مسألة الحكم بإيقاف التنفيذ، وكذا التعرف على مدى إمكانية القاضي الجزائي لاستعمال السلطة التقديرية بالصورة الأكمل لتحقيق العدالة على الوجه الأكمل، واستعماله لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وما يحققه من فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني الذي يجنبه العقوبة والمجتمع الذي يجنبه الاحتكاك بذوي الاجرام وبالتالي يجنب المجتمع شر مجرم جديد.

3. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومعرفة ضوابطها لإعمال هذه السلطة.
- بيان سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة.

- معرفة مدى نجاعة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي في صورته الحالية بالرغم من عدم إدراج صور جديدة تتماشى وأهداف السياسة العقابية المعاصرة.
- الاطلاع على الكيفية الصحيحة لتطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي وإمكانية إفادة الشخص المعنوي بهذا النظام.
- الوقوف على الإشكالات القانونية والعملية الناتجة عن استعمال نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في المجال التطبيقي.

4. الدراسات السابقة:

أثناء بحثنا في هذا الموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة والتي كانت مشابهة للموضوع والتي نذكر منها: أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية بعنوان، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة، للباحثة شريفي صارة، جامعة وهران2 لسنة 2019/2018، ومذكرة ماجيستير في القانون الجنائي بعنوان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، للباحث رضا معيزة، جامعة الجزائر لسنة 2007/2006.

5. صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات ونحن بصدد إعداد هذا العمل، لعل أهمها تجلى بقلة المراجع المتخصصة في مكتبة الكلية، وصعوبة التحكم بالموضوع وتشعبه وأهمية كل الجزيئات المتعلقة به بالإضافة إلى الالتزامات العائلية.

6. إشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة لبحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يستطيع القاضي الجزائي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالتالي:

- ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟ وما علاقتها بوظيفة العقوبة؟
- ماهي صور إيقاف تنفيذ العقوبة؟ وماهي سلطة القاضي الجزائي في ذلك؟

- ما الآثار الناتجة عن تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة؟

7. المنهج المتبع:

في دراستنا للموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل تحديد تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت وقف التنفيذ في التشريع الجزائري لتحديد شروطه وآثاره، وكذا المنهج المقارن في بعض النقاط لأجل مقارنة بعض التشريعات كلما دعت المادة العلمية إلى ذلك.

8. تقسيم الدراسة:

الخطة التي اعتمدناها للإجابة على الإشكالية القانونية التي أثيرت حول هذا الموضوع كانت خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، مبحثين ومطلبين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي،

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،

المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة،

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة،

المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط،

المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب،

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تمهيد:

باعتبار أن المشرع ليس في مقدوره أن يشمل في تشريعاته وقوانينه جميع صور الجريمة أو ظروف الجناة المختلفة، وهو يدرك تمام الادراك أن العقوبة تكون بعيدة عن الهدف المرجو منها ما لم تكن مناسبة مع ظروف المجرم ومع وقائع الجريمة.

من هنا أصبحت سلطة القاضي الجزائي في مجال تطبيق القانون وفي تقدير العقوبة ضرورية لتحديد ذلك القدر من العقاب الواجب توقيعه بما يضمن تحقيق الغاية منه، بحيث يلعب القاضي دورا مهما للوصول الى القدر المناسب من العقوبة.

بناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي **(المبحث الأول)** وعلاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتحمي المجتمع من مخاطره ومخاطر أمثاله، وتجبر على الضحية ضرره، ولن يتحقق ذلك إلا إذا أعطينا سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة ووسائل الإثبات معتمدا في ذلك على السليم منها والمعتبر قانونا، وحفاظا على المتهم بمنع القاضي من التعسف والتحكم عند استعمال هذه السلطة التقديرية تكييفا أو استعمالا للأدلة أو تقديرا للعقوبة أو تدبير الأمن.

ولأهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحياة العملية ارتأينا الحديث عن ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وذلك بأن نتناول مفهومها في **(المطلب الأول)** ومبرراتها وأساسها القانوني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة تلعب دورا هاما في بلوغ العدالة من خلال ما يبذله القاضي الجزائي في إطار البحث عن القدر المناسب من العقوبة.

ولإزالة الغموض عن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يتوجب علينا إعطاء تعريف لها وتحديد عناصرها **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى تحديد خصائصها ومجالها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها

إن الهدف الأسمى من أية عملية قضائية يقوم بها القاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها للمتهم معتمدا في ذلك على سلطته التقديرية، فماذا نعني بها؟ وفيما تكمن عناصرها؟[1]

[1] بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 19.

أولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف السلطة التقديرية ولم يتفقوا على تعريف موحد، حيث ذهب كل فقيه إلى اعتماد التعريف الذي يرى بأنه الأنسب.

وباختلاف هذه الآراء الفقهية اختلفت تعاريف سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، ومن هذه التعاريف يمكن أن نورد تلك التي نراها الأقرب إلى حقيقة سلطة القاضي التقديرية من حيث تحديد العقوبة ومقارنتها بواقع هذا المفهوم.

فيعرف الدكتور عبد الله سليمان السلطة التقديرية بأنها: " اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية "[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عام، ولم يحدد بدقة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وحسبه أن القاضي يستعمل سلطته التقديرية عندما يحسن اختيار العقوبة المناسبة لتوقيعها على المتهم، وطبعا مع مراعاة النصوص القانونية[2].

وعرفها الدكتور أشرف توفيق شمس الدين بأنها:" سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة وشدتها ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الاختيارات التي منحها له المشرع والمنصوص عليها في القانون".[3]

فيتحدد في هذا التعريف مجال السلطة التقديرية، وذلك من خلال اختيار نوع ومقدار العقوبة وإمكانية تنفيذها أو إيقاف تنفيذها، وهذا ما يحسب لهذا التعريف، غير أنه يحسب عليه

---

[1] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 492.

[2] قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 27.

[3] شمس الدين أشرف توفيق، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 528.

إغفاله لضوابط وحدود السلطة التقديرية، هذه الضوابط التي تلعب دورا هاما في حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة.[1]

أما الدكتور محمد نجيب حسني فيعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: " القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا، نوعا أو مقدارا، ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء"[2].

ما يلاحظ في هذا التعريف أنه جمع بين نطاق السلطة التقديرية والحدود القانونية التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للجزاء الجنائي، فيمكن القول أن لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مجال قانوني يمارسها فيه من خلال تحديد ما يتناسب مع وقائع الجريمة وظروف المجرم من عقوبة كما ونوعا وتنفيذا.[3]

إذا نظرنا إلى التعاريف السابقة نجد أن التعريف الأخير للدكتور محمد نجيب حسني جاء أوضح وأشمل ودقيقا مقارنة بين باقي التعريفات، حيث أنه أحاط بمختلف النقاط الأساسية التي تحتويها السلطة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لسلطة القاضي الجزائي وترك الأمر للقاضي وحكمته.[4]

ثانيا: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا،[1] فالدليل هو جوهر اليقين القضائي فعليه يتعين أن يقوم هذا الأخير على عنصرين:

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 28.

[2] حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 782.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 28.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 495.

أ. العنصر الموضوعي:

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي• أن يستند القاضي الجزائي في حكمه إلى دليل ويجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة.[2]

فدراسة العنصر الموضوعي تهدف الى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على المراكز المتنازع عليه، والذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حلا قانونيا وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل وإلا عد منكرا للعدالة، والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، ونشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع.[3]

فالقاعدة العامة هي أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا حينما يحمل الشخص بالتزام معين، ويؤخذ في الاعتبار بعناصر مادية لدى تحديد مضمون الالتزام حصل الاخلال به.[4]

نجد أن العنصر الموضوعي لليقين القضائي يكرس ويجسد حقوق جميع الأشخاص في الاطمئنان إلى سلامة الأحكام من خلال وجود دليل الإدانة، إذن هنا تظهر أهمية هذا العنصر، طالما أن الحكم لم يعد مستبد كما هو في السابق مادام أن الدليل موجودا وقائما، فلا

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي "النظرية العامة للإثبات"**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 280.

• **اليقين:** هو حالة نفسية وذهنية تلصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا يثير شكا، ولا يحتمل جهلا ولا غلطا، للمزيد من التفاصيل راجع حسين علي محمد علي الناعور النقبي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 283-285.

[2] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، مرجع سابق، ص 280.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية "دراسة تحليلية وتطبيقية"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 141.

[4] حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 113.

مجال للخوف من حقوق الأشخاص إذ أن حقوقهم مكرسة، لذلك يتوجب على القاضي أثناء إصدار حكمه أن يقوم بتسبيب الأحكام الصادرة عنه بناء على سلطته التقديرية.[1]

ب. العنصر الشخصي:

يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئنا الى الأدلة المعروضة عليه، وأن يكون استنتاج القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، إذ يكون استنتاج القاضي مطابقا للحقيقة وما كشفت عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.[2]

فالتقدير الشخصي يلعب دورا كبيرا في نطاق القانون الجنائي، إذ أنه يستند على البحث عن العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص بهدف الوصول إلى الحقيقة الذاتية لسلوك محل الاعتبار، وذلك بالاعتماد على كافة صفة الذاتية التي تلحق بالشخص المراد تقدير سلوكه.[3]

تنحصر عناصر التقدير الشخصي في النشاط الذي يبذله القاضي، ذلك أن النزاع الذي يعرض عليه يخضع لقواعد قانونية تقع تحت سلطته التقديرية حينما يقوم برسم المعالم القانونية على ما يطرح عليه من وقائع، وينظر إليها بمنظار المصلحة المستهدفة بالحماية من القاعدة القانونية، مما يستوجب على القاضي أن يجتهد ويبذل نشاطا ذهنيا لفهم هذه المصلحة، والقاضي من خلال سلطته التقديرية يرجح مصلحة على أخرى ومن خلال طبيعة المصلحة تتحدد نوعية التقدير.[4]

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 114.

[2] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، مرجع سابق، ص 287.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 205.

[4] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومجالها

أولا: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي عدة خصائص أهمها ما يلي:

1. أنها لصيقة بعمل القاضي في المنازعة المطروحة بين يديه سواء كانت هذه المنازعة إجرائية أو موضوعية.[1]

ذلك أن أول عمل قضائي يقوم به القاضي الجزائي هو النظر في المنازعة، هل يوجد نص ينطبق عليها فيجرمها أم لا؟ وعملية البحث هذه هي السلطة التقديرية نفسها، فالقاضي هل يمكن إسقاط النص القانوني على الواقعة المتابع بها المتهم أم لا؟ فإن أمكن ذلك استعمل سلطة تقديرية ثانية في وسائل الاثبات، فإذا توافرت استعمل سلطة تقديرية ثالثة في مقدار العقوبة، ومن ثم فإننا نجد أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبدأ منذ وضع المنازعة بين يديه وتستمر إلى حين الفصل فيها وتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[2]

2. أنها مطلقة في الاستعانة بكل وسائل الاثبات وتقديرها:[3]

لقد أطلق المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الاثبات دون تفرقة في ذلك بين المحاكم العادية ومحاكم الجنايات ومحاكم الأحداث وغيرها، وهذا تبعا لما نص عليه في المادة 212 ق إ ج.[4]

لقد أعطى المشرع الحق للقاضي الجزائي في الأخذ بأي وسيلة إثبات يستريح لها سواء كانت اعترافا أو شهادة شهود أو خبرات فنية أو محاضر أو محررات احتواها ملف الدعوى، وسواء كانت هذه الوسائل كتابية أو شفهية وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر

---

[1] عبد الفتاح مراد، **المسؤولية التأديبية للقضاة وأعمال النيابة**، الإسكندرية الفنية للجليد الفاخر، مصر، 1996، ص 58.

[2] محدة محمد، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الوادي، العدد الأول، 2004، ص 25.

[3] زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2001، ص 126 وما بعدها.

[4] محدة محمد، مرجع سابق، ص 26.

بتاريخ: 1983/01/18 عندما قالت: " إن العبرة في مواد الجنايات في اقتناع أعضاء المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 307 ق إ ج، ومادام أنه ثبت للقضاة أن الطفل قد ولد حيا أن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإن ما انتهت اليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى في صورة وجه للنقض".[1]

وهو ما أكدته أيضا في القرار الصادر بتاريخ: 1987/11/10، مما جاء فيه: "استقر القضاء في شأن وسائل الاثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الاثبات التي اقتنعت بها وطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يمنعها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم آخر"[2].

وهذا كله يعد تكريسا لما نص عليه المشرع، والقاضي عند استعماله لهذه الوسائل ليس ملزما فيها بترتيب معين أو أولوية ما، وإنما كل ما استلزمه المشرع هو استجواب المتهم وسماع أقواله، وسماع الشهود إن وجدوا وما زاد عن ذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، ومن ثم فإن له أن يختار أي وسيلة إثبات شهادة كانت أو اعترافا أو خبرة أو محررا ويبني عليه عقيدته وفق ما تراء له.[3]

وإلى جانب إطلاق سلطة القاضي التقديرية في الاستعانة بكل وسائل الاثبات، فإن المشرع قد أطلق أيضا للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتقدير قيمة كل تلك الوسائل وبيان مدى حجيتها ودلالتها على ثبوت التهمة أو نفيها. [4]

---

[1] **نشرة القضاة سنة 1989**، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر، ص 93.

[2] نواصر العايش، **تقنين الإجراءات الجزائية**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 91.

[3] محدة محمد، مرجع سابق، ص 72.

[4] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 132.

الشيء الذي يجعل هذه الخاصية مركبة من سلطتين تقديريتين الأولى منهما الاستعانة بكل الوسائل الثبوتية، والثانية في تقدير وتقييم كل هذه الوسائل نفيا وإثباتا، وعليه فإن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في ترجيح بعضها على البعض.[1]

3. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

إن تعامل القاضي الجزائي مع القضية المطروحة بين يديه يختلف عن تعامل القاضي المدني، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير يقف موقفا سلبيا فيما طرح بين يديه، وأدلته محددة سلفا لا يستطيع أن يطلب دليلا او بينة أو يستبعد ما لا يراه مفيدا كما لا يستطيع أن يستبعد دليلا أعطاه قوة إلزامية كالإقرار أو اليمين الحاسمة، فإن القاضي الجزائي موقفه مناقض لذاك تماما، ذلك أنه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أو براءة، فالقاضي الجزائي له أن يقبل ما يقتنع به من أدلة، كما له أن يستبعد ما لا يراه كذلك، لذا قيل بأنه يتحرى الحقيقة الموضوعية.[2]

وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة الموضوعية لا بد أن يتحرى وينقب ويفاضل بين الأدلة ليكون قناعة حقيقية ويقينية يقيم عليها حكمه، وإذا رأى القاضي بأن ما طرح بين يديه ليس كافيا فإن له الحق أن يطلب من تلقاء نفسه أي دليل يراه ضروريا أو مفيدا لإظهار الحقيقة.[3]

4. أنها تساعد على التخلص من استعمال وسائل التعذيب:

لقد أدى استعمال القاضي السلطة التقديرية في استعمال الأدلة الى عدم استعمال وسائل التعذيب، ذلك أن طرقا علمية اكتشفت حديثا يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول الى الحقيقة، ومن ثم استبعدت فكرة أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة، وأنه لا بد من الوصول إليه والحصول عليه بأي طريقة ولو استعملنا وسائل التعذيب وإلا ما ثبتت التهمة.[4]

---

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 72.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 780.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 171.

[4] محدة محمد، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا: مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لا يتعلق فقط بمرحلتي الدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة بل يمتد إلى مرحلة التحريات الأولية وهو يشمل كذلك كافة أنواع المحاكم الجزائية، فالقاضي الجزائي عند نظره في الأدلة لم يلزمه المشرع بتكوين قناعته بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات، بل إن المشرع أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الاثبات ومن أية مرحلة من المراحل كانت.

فمرحلة التحريات تخول النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

أما مرحلة التحقيق فإنه قد أعطى فيها للقاضي التحقيق أيضا السلطة التقديرية في تجميع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، وفي النهاية خول أيضا قاضي التحقيق السلطة المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرار، وإن كان الفقه قد وضح أن قرار قاضي التحقيق ليس كحكم القاضي الجزائي، ذلك أنه إذا كان قاضي التحقيق قد بنى قراره على غلبة الظن، فإن القاضي الجزائي لا يبن حكمه إلا عند تيقن الإدانة.

أما القاضي الجزائي فإن سلطته التقديرية أوسع نطاقا وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل وتعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات في الدعوى الجزائية وما سبقها من تحريات، فالقاضي الجزائي سلطته التقديرية يستطيع أن يعيد تكييف الوقائع، وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من طرف قاضي التحقيق، وكأنه يعيد النظر في أمر الإحالة، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية، ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطه غيره من صلاحيات وسلطات.[1]

[1] محدة محمد، المرجع السابق، ص 73-74.

المطلب الثاني: مبررات سلطة القاضي الجزائي وأساسها القانوني

نتيجة للقصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الممكنة لها، منح المشرع للقاضي الجزائي سلطات واسعة، فمنح له حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه، فنجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الاثبات الجنائي،[1]

لذلك سنقوم بدراسة مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في **(الفرع الأول)**، وأساسها القانوني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على مبررات هامة، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا: صعوبة الاثبات في المواد الجزائية

ترجع صعوبة الاثبات في المواد الجزائية للدور الذي يقوم به المجرمون لطمس معالم الجريمة ومحو آثارها، بحيث أن أغلبية المجرمين قبل القيام بأي عملية إجرامية يقومون بالتخطيط لها مسبقا وينفذونها في الخفاء مع اتخاذ أكبر قدر من الحيطة والحذر لكي لا يكتشفون بحيث يبذلون كل ما في وسعهم لطمس معالم وآثار الجريمة وعدم ترك أي دليل ضدهم.[2]

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجريمة تلعب دورا هاما في الاثبات، فإذا كان الاثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية، فالنقيض لذلك أن القانون الجنائي يقوم على وقائع مادية ونفسية، ما يستدعي أن تكون طرق إثباتها أوسع بكثير من القانون المدني الذي جاءت فيه على سبيل الحصر.[3]

---

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة "**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 99.

[2] زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 42.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية المصالح الخاصة في الغالب وذات طابع مالي، أين لا يوجد أي كلام عن استقرار المجتمع واختلال نظامه، ولا كلام عن حماية كيان المجتمع ونظامه، ولا عن حماية الحرية الفردية،[1] فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الاقدام على الجريمة ويقرر جزاء على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الاثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الاجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا اليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.[2]

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الاثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.[3]

ثالثا: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي، فإنه على العكس من ذلك فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة.[4]

وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية، وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في

---

[1] زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المرجع السابق، ص 42.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

[3] محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي للاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص 46.

[4] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 626.

مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.[1]

فهناك من يرى بأن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، بحيث دون هذه السلطة يتحول القاضي الجزائي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، وتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما دقت تقنيتها.[2]

رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى أغلب الفقهاء أن أهم مبرر لإيجاد مبدأ حرية القاضي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الاثبات الجزائي، بحيث نظرا لصعوبة الاثبات الجزائي كما سبق ذكره فقد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.[3]

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.[4]

---

[1] مستاري عادل، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 183.

[2] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 101-102.

[3] زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، مرجع سابق، ص 118.

[4] محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 778.

خامسا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

تنص المادة 170 من دستور 2020 على ما يلي: "يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون".[1]

إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الالمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الاثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن ما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الاثبات الجزائي هو تقديرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الاثبات والاقتناع،[3] وهذا ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في الاثبات الجنائي.

وعليه سوف نحاول إبراز الأساس القانوني لهذه السلطة من خلال إبداء موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي **(أولا)**، وموقف التشريع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

أ. التشريع المصري:

لقد اعترف المشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالقاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

[2] زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مرجع سابق، ص 42.

[3] أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 114.

حرية، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، وأي قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطته التقديرية في قرارات أصدرتها محكمة النقض الجنائي: " لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات".[1]

ب. التشريع الفرنسي:

لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، لكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمة إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك أنه أعاد تجسيد هذه التعليمة بصياغة جديدة[2]، وذلك في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل الجهات القضائية الجزائية، وهو الأمر الذي تجسد من خلال المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي تضمنت أنها تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي.[3]

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، **الاستجواب والاعتراف**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 88.

[2] محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 463.

[3] المرجع نفسه، ص 464.

ثانيا: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

أ. موقف التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على غرار التشريعات المقارنة، إذ أن من أهم نتائج هذا المبدأ تظهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فنجد المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 212 من ق إ ج[1] التي بموجبها أجاز المشرع إثبات الواقعة الاجرامية بكافة وسائل الاثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك، فالقاضي يصدر حكمه بناء على اقتناعه الوجداني وكذا بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

وتأكيدا لهذا نجد المشرع الجزائري قد أكد على تنبيه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك جليا من خلال محتوى المادة 284 من نفس القانون المتضمن القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات.[2]

ب. موقف القضاء الجزائري

لقد حرص القضاء على ضرورة إعمال الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها، من ذلك قرارها الآتي: " من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال–أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة حسب

---

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 1966/06/10، ص 652.

[2] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 32.

الاقتناع الشخصي للقضاة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن ".[1]

المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة

لقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة، مراعيا في ذلك ظروف المجرم وملابسات الجريمة، إلا أنه يجب على القاضي أن يضع في اعتباره الهدف الذي هو ملزم بإدراكه وتحقيقه قبل النطق بالجزاء، خاصة في المجالات التي تتسع فيها هذه السلطة.

وإذا كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن منح القاضي هذه السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الجزاء، هو وسيلة لإصلاح بعض أفراد المجتمع الذين لهم ظروف خاصة وتأهيلهم للاندماج في المجتمع تفاديا لوقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

ولتوضيح فكرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أكثر، يجب علينا تحديد علاقتها بوظيفة العقوبة في **(المطلب الأول)**، والكشف عن تأصيلها التاريخي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة

إن عمل المشرع يبقى محصورا في إطار العمومية والتجريد، إذ لا يستطيع أن يحدد سلفا عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة، لأنه عند تحديد العقوبة أخذ في الحسبان بمعيار الشخص العادي، ذو الظروف العادية وترك فرصة نظر ظروف كل مجرم على حدا للقاضي في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له.

ولتوضيح ما سبق ذكره، يتوجب علينا تحديد موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي **(الفرع الأول)**، وعلاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 في الملف رقم 50971، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1991، ص 199.

الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية يعني دراسة محلها وعلى أي شيء تنصب، هل أنها تنصب على العقوبة كأثر للقاعدة التجريمية، أم على الواقعة المادية؟ وهذا ما يؤدي إلى إبراز العلاقة بين هذه السلطة والأغراض التي يراد تحقيقها.[1]

حيث أثير الجدل بخصوص ما إذا كانت تلك السلطة تتعلق بالغاية والأهداف التي يرمي القانون إلى بلوغها عن طريق العقوبة، أم أنها تتعلق بالوسائل التي تتخذ لبلوغ تلك الغاية.

وإن البحث عن محل السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، يقضي بأن تطبيق العقوبة تعبير عن العلاقة بين الظاهرة الاجرامية، والأثر الذي يترتب عنها وهو الجزاء بصفته أثرا قانونيا نتج عن وجود واقعة إجرامية.[2]

فالعقوبة التي يقوم القاضي الجزائي بتقديرها ماهي سوى تلك النتيجة القانونية التي تترتب عن ارتكاب المجرم للفعل الاجرامي.

وفي ظل الجدل الفقهي الذي ثار حول مضمون سلطة القاضي التقديرية من حيث تقدير العقوبة ظهرت آراء فقهية متباينة بخصوص مضمون السلطة التقديرية.

فيرى جانب من الفقهاء، أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها، ويجب ربط مقدار العقوبة بجسامة الجريمة وبذلك تكون العلاقة طردية، ليقتصر دور القاضي على البحث عن مضمون النص التشريعي.[3]

بذلك يكون عمل القاضي منحصرا في تفعيل ما تواجد في ذهن المشرع وقت النص على القاعدة الجنائية، ما يجعله يستبعد أي تقييم للقاعدة التي تحكم النزاع المطروح عليه من خلالها،

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 35.

[2] رواحنة نادية، **ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 56.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 36

انطلاقا مما استحدث من ظروف لم تكن موجودة حينما وضعت تلك القاعدة، وهذا تجنبا لتداخل وظيفته في تطبيق القانون مع وظيفة المشرع عند وضعه.[1]

هذا ما يتعلق بوجهة نظر الفكر التقليدي، أما أنصار الفكر الحديث فيروا أن التجريم قائم على فكرة الخطورة الاجتماعية للفعل، حيث يكون للقاضي دورا فعالا تحقيقا لفاعلية قانون العقوبات، فيكفي أن يأتي الفاعل سلوكا ينطوي على خطورة تهدد المصالح التي يحيطها القانون بالحماية، حتى يعد أنه قد اقترف جرما بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية للفعل.[2]

فيلعب القاضي دور تفعيل القاعدة القانونية وتطبيقها سعيا منه إلى تحقيق الغاية من وجودها، هذه الغاية التي ينبغي أن تتجسد عناصرها في مضمون القاعدة القانونية التي تتضمن مؤشرات يستند عليها القاضي الجزائي للوصول إلى الغاية المرجوة من سن تلك القواعد القانونية.

مما سبق، يتضح أن موضوع السلطة التقديرية ينصب على المفترضات التي يحددها المشرع في القاعدة القانونية التجريمية ويرتب لها الأثر المناسب عن العقوبة.[3]

يتحدد دور القاضي في البحث عن تلك العناصر الواردة في النصوص التشريعية، من أجل تفعيل أحكامها، خاصة وأنها تشمل على جوهر تطبيق الجزاء الجنائي، فيقوم القاضي الجزائي باستغلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية، للكشف عن الفروض التي تصورها المشرع في النص التجريمي، ولا يقتصر دور القاضي على ذلك فقط، بل يقوم بالبحث عن باقي الفروض التي يمكن أن تشملها تلك القاعدة التجريمية.

---

[1] بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص 147.

[2] بهنام رمسيس، **نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 121 وما بعدها.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 36.

ومن جهة أخرى، ينصب مضمون سلطة القاضي الجزائي على القانون، باعتباره يدخل في صميم عمل القاضي، فالقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة المشرع وقت سن القاعدة التجريمية.[1]

وبالنتيجة نخلص إلى القول بأن مضمون سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، ينصب على مفترضات القاعدة التجريمية والتي تتمثل في تلك العناصر المكونة للقاعدة الاجرامية، حيث يقيم القاضي تلك الحيثيات مع ما توفر لديه من ظروف المجرم وفق ما ينص عليه ويسمح به القانون الجزائي.[2]

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة

أثيرت مسألة العلاقة بين سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير الجزاء بوظيفة العقوبة، نظرا لما للقاضي من سلطة واسعة، ولقيت هذه المسألة جدلا فقهيا خاصة من حيث اختلاف السياسة العقابية بين التشريعات المعاصرة، فانقسم الفقه بين مثبت ومنكر لها.[3]

أ. الرأي المنكر:

وهو الرأي الذي تبنته المدرسة التقليدية حيث أنكرت وجود أي تأثير أو تأثر بين سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء ووظيفة العقاب، باعتبار أن الهدف الوحيد من تقرير العقاب هو الردع الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحديد العقوبة في النصوص والقواعد القانونية من الناحيتين الكمية والنوعية، وهذا من اختصاص المشرع فقط، الذي عليه أن يحدد الجرائم وما يلائمها من عقوبات ولا سلطة للقاضي في اختيار العقوبة ولا في تكييفها حسب الحالات التي تعرض عليه، ولا بحسب الظروف الشخصية للجاني.[4]

---

[1] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 56.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 37

[3] المرجع نفسه، ص 38.

[4] خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 18 وما بعدها.

فيكتفي القاضي بتكييف العقوبات الواردة في النص التشريعي مع الوقائع المعروضة عليه حسب ما يتماشى مع كل حالة، عملا بمبدأ التفريد العقابي.[1]

ب. الرأي المثبت:

وهو الرأي الذي تبنته المدرسة الوضعية، فقد أثبتت تأثر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة، حيث رأت ضرورة إطلاق سلطة القاضي في اختيار الجزاء المناسب، وفق ما يراه ملائما لإصلاح الجاني وتأهيله، وهذا بعد التكييف الصحيح والسليم للواقعة الاجرامية المعروضة عليه، وللقاضي بحكم السلطة الممنوحة له أن يغير العقوبة تبعا للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه.[2]

هذا ويرى بعض شراح القانون، ضرورة الفصل بين السلطة التقديرية للقاضي والأغراض التي تهدف إليها العقوبة، لأن وظيفة العقوبة هي مشكلة فلسفية، أما السلطة التقديرية فهي ذات مفهوم قانوني ومن ثم فلا يجوز للقاضي التعرض لأهداف العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة.[3]

وبالتالي فإن خلاصة القول أن لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء علاقة بوظيفة العقاب، فبالرغم من أن البحث في أهداف العقوبة ليست من صميم عمله، إلا أنه يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره للجزاء، هذا الذي يكون على أساس الالمام بجميع ظروف الجريمة وظروف المجرم، مع مراعاة الهدف من تحديد العقاب وتوقيعه، ولذلك لا يمكن نفي العلاقة الموجودة إلا من الناحية النظرية.[4]

---

[1] محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 36.

[2] صدقي عبد الرحيم، **فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 214 وما بعدها.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص 40.

المطلب الثاني: تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

إن سلطة القاضي الجزائي في مجال تقدير الجزاء عرفت تطورات عديدة تجسدت لنا عبر مختلف الأزمنة، فهي ظاهرة قديمة قدم فكرة العقاب، كونها مرتبطة بالظاهرة الاجرامية باعتبارها تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي، ومن ثم تتسع هذه السلطة وتضيق وقد تنعدم أحيانا، بحسب من يملك هذه السلطة سواء كانوا من القضاة أو رجال الدين.

على ضوء ذلك يمكن التمييز أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة قد مرت بثلاثة مراحل، وهي مرحلة السلطة المطلقة **(الفرع الأول)**، ثم مرحلة السلطة المقيدة **(الفرع الثاني)**، ثم مرحلة السلطة النسبية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة السلطة المطلقة

لقد تميزت السلطة التقديرية في هذه المرحلة بالحرية المطلقة، حيث اتسمت السلطة في مرحلة العصور القديمة بطابع ديني، فأصبحت الجريمة عصيانا دينيا، وباتت العقوبة تكفيرا عن ذلك العصيان، وامتدت هذه الأفكار إلى القرن الثامن عشر أي إلى قيام الثورة الفرنسية.[1]

يمكن هنا التمييز بين مرحلتين: مرحلة العصور القديمة ومرحلة ما قبل الثورة الفرنسية.

أولا: مرحلة العصور القديمة

لقد اعتبر انسان العصور القديمة أن الغاية من العقوبة هي الانتقام من الجاني، فسعى لتجسيد تلك الغاية بشكل انفرادي، حيث كان يعيش منعزلا عن غيره، فسميت هذه الفترة بتسمية " الانتقام الانفرادي".[2]

غير أن هذه الفترة ما لبثت أن تغيرت خاصة مع انتقال الانسان من حياة العزلة إلى الحياة الجماعية، فتغير مبدأ الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي، بعد ذلك وبتكوين الأسرة

---

[1] قريمس سارة، المرجع السابق، ص 12

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 102.

كانت العقوبة بيد الأب الذي كان يعاقب بحرية مطلقة وبدون قيود، فاتسمت عقوباته بالقسوة كالطرد أو القتل.[1]

والوضع ذاته بالنسبة لمرحلة تكوين القبيلة والعشيرة، لقد اعتبرت العقوبة في هذه الفترة ردا اجتماعيا اتجاه من صدر منه السلوك الاجرامي الذي يهدد المصالح الشخصية والجماعية على حد سواء، فيقوم الفرد بتوقيع العقوبة بمجرد وقوع الجريمة دون الخضوع لأي معايير أو ضوابط يستند عليها لتحديد مقدار ونوع الجزاء الذي ينبغي توقيعه، ودون أي اعتبار لشخصية مرتكب الفعل الاجرامي، نظرا لطبيعة المجتمع الذي يتطلب هذه الطريقة في توقيع العقوبات.[2]

فتوقيع العقاب كان بمثابة الحماية الشخصية للأفراد من خطر الجريمة والمجرم، فيقوم كل فرد بحماية نفسه من هذا الخطر الذي يهدد مصالحه بحسب ما يراه مناسبا، كل حسب طريقته الخاصة، فالطبيعة البشرية تفرض على المجتمع تكوينات مختلفة من النفسيات والذهنيات، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة توقيع العقوبة واختلاف العقوبة في حد ذاتها باختلاف الأشخاص والذوات.

ولقد احتكم الانسان إلى فطرته التي أملت عليه أن كل فعل لا بد له من رد فعل، فهو يدافع عن نفسه وماله بدافع الغيرة والفطرة، وله مطلق الحرية في تقدير العقوبة، كما له الحرية في توقيعها بنفسه.[3]

من جهة أخرى عرف انسان العصور القديمة العقوبة من خلال ما فرضته النزعة الدينية، خاصة في الفترة التي سيطر عليها رجال الدين على الحياة الاجتماعية، حيث اعتبرت الجريمة عصيانا ينبغي التكفير عنه بالعقوبة، حيث ساد الاعتقاد أن أي فعل مجرم مخالف لأعراف

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 102.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الحميد محمود، **أصول علم الاجرام وعلم العقوبات**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 204.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 103.

المجتمع يثير غضب الآلهة، ولذا وجب توقيع أشد العقوبة بالجاني إرضاء للآلهة وتكفيرا عن ذنوب الجاني، وتفاديا للعقاب الجماعي الذي قد تلحقه بهم الآلهة.[1]

في هذه الفترة وجدت مجتمعات خضعت العقوبة فيها لتقدير رجال الدين والملوك، نظرا لهيمنتهم مدى النفوذ الذي كانوا يمتازون به، وأهم المجتمعات البارزة في هذه الفترة:

1. المجتمعات الشرقية القديمة:

تميزت العقوبة في هذه المجتمعات بالشدة، فكان الملوك القدامى هم من يتولون سلطة القضاء المطلقة بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم من الطبقة الأرستقراطية أو الكهنة، وكانت لهم مطلق الحرية في تقدير وتوقيع العقوبة.[2]

فساد نظام السلطة المطلقة في تقدير الجزاء، وذلك بحجة خضوعها للمعتقدات والأعراف السائدة، غير أن تلك السلطة لم تسلم من الانحراف في استعمالها، نظرا لخضوعها لأهواء الممارسين لسلطة القضاء.[3]

غير أنه وبالرغم من ذلك وجد بعض الملوك من شرعوا قوانين تضمنت نصوصا محددة لبعض الجرائم والعقوبات، كقانون "حمورابي" في القرن 17 وقانون "مانو" الهندي عام 1200 قبل الميلاد.[4]

2. المجتمع الاغريقي:

في المجتمع الاغريقي لم تعد الجريمة عصيانا للآلهة وحسب، بل أيضا أصبحت خرقا للنظام الاجتماعي، فأصبحت العقوبة وسيلة جديدة للحفاظ على المجتمع، ويعود السبب في هذا التطور إلى ازدهار الفلسفة الاغريقية التي نادت بشخصية العقوبة، واعتبرت أن الغاية منها هو

---

[1] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 23-24.

[2] إبراهيم أكرم نشأت، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 12.

[3] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 20.

[4] مصطفى عمر ممدوح، **أصول تاريخ القانون**، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1963، ص 31.

تجنب وقوع الجريمة مستقبلا، وبذلك ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لنظام العقاب، حيث أشار إليها آرسطو في كتاباته، غير أن مفهومها كان مقصورا على حماية المجتمع من المجرمين، وكان موجها ضد المجرم وليس لمصلحته.[1]

3. المجتمع الروماني:

لقد أثرت الكنيسة على العقوبة من خلال مبدأ التكفير عن الخطيئة، الذي سعت به إلى تطهير نفس الجاني من الذنب الذي ارتكبه واصلاحه، فحافظت العقوبة على شدتها في هذه الفترة، وبظهور المدن الكبرى ونشأة الدولة زاد نفوذ الفئة الحاكمة التي تملك سلطة تقدير وتوقيع الجزاء، حيث جعلت للعقوبة خلفية دينية بالرغم أن واقعها سياسي، فكانت هذه الفترة حدا لسيادة مبدأ الانتقام الذي تراجع أمام مبدأ الدفاع الاجتماعي.[2]

وشهدت هذه الفترة بداية أفول وزوال فكرة التكفير والطابع الديني للعقوبة، ليحل مكانها الطابع السياسي والهدف الإصلاحي للعقوبة، مما فتح باب الاهتمام بشخصية المجرم محل العقوبة.[3]

ثانيا: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية (1789)

تميزت هذه المرحلة باتساع سلطة القاضي في تقدير الجزاء دون الخضوع لأي قيد، حيث ساد المجتمع الفرنسي ثلاثة أقسام من العقوبات تمثلت في:

القسم الأول: عقوبات الأوامر الملكية

التي كانت عبارة عن عقوبات قانونية تتميز بالثبات، غير أن ذلك لم يمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية في فرض العقوبة سواء كانت شديدة أو مخففة.

---

[1] خوري عمر، مرجع سابق، ص 13.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 13.

[3] جعفر علي محمد، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 18.

القسم الثاني: عقوبات أعراف المحاكم

هي التي العقوبات التي تبنى على السوابق القضائية التي كانت تصدر عن برلمان فرنسا الذي كان له قضاء ثابت يلتزم القضاة باتباعه.[1]

القسم الثالث: العقوبات التحكيمية

وهي تلك العقوبات التي تعتبر غير عادية، حيث تترك الحرية المطلقة للقاضي في تحديد الجزاء، عدا أن تكون تلك العقوبة متعارف عليها في المملكة، ولكن لا يعد هذا الشرط قيدا يحد من نطاق سلطة القاضي في فرض العقوبة، فله مطلق الحرية في ذلك.[2]

وبمرور الوقت تلاشت الفوارق بين العقوبات القانونية والعقوبات غير العادية، مما سمح للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية بشكل أوسع، فتميزت هذه الفترة بتعسف القضاة وانتشار الظلم نظرا لاعتمادهم على أسس بعيدة كل البعد عن أدنى مبادئ العدالة، فاقتصر تأسيسهم للعقوبات القاسية التي كانوا يفرضونها على مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة العقوبة دون الاعتبار بحالة المجرم وظروفه الشخصية.[3]

الفرع الثاني: مرحلة السلطة المقيدة

ظهرت فكرة تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي كرد فعل على إطلاق حرية القضاء وما اعتراها من استبداد وما وجه لها من انتقادات، حيث نادى العديد من الفقهاء والفلاسفة بذلك أمثال مونتسكيو وفولتير وجان جاك روسو، ثم من خلال ظهور المدرسة التقليدية الأولى وهو ما انعكس على نظام العقوبات في فرنسا.

[1] إبراهيم أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 13.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

أولا: ردة فعل الفلاسفة والمفكرين

بدأت هذه الحركة حين انتقد "مونتسكيو" • بشاعة العقوبات من خلال كتابه "روح القوانين" حيث طالب بضرورة الحكم بعقوبات معقولة من قبل سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وبمقتضى نصوص قانونية صريحة تضمن حرية الأفراد والمساواة بينهم أمام القانون، وأن لا يكون إصدار القانون وتطبيقه في يد شخص واحد فإن ذلك يجعل من القاضي الذي يضع القانون ويطبقه بكل حرية مستبدا وظالما.[1]

كما نادى " جان جاك روسو " • بوجوب المساواة بين الجميع أمام القانون وإلغاء العقوبات القاسية التي كان يحكم بها القضاء بدون أي أساس قانوني، ووفق منظور "روسو" فإن العقاب يقوم على فكرة الأساس التعاقدي،[2] حيث يرجع أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح المجتمع مقابل المحافظة على باقي الحقوق والحريات، فأفراد المجتمع حسب "روسو" تنازلوا عن بعض حقوقهم للمجتمع مقابل أن يوفر لهم المجتمع الأمن والسلام.[3]

وتعد حركة هؤلاء الفلاسفة الأولى من نوعها ضد الحرية المطلقة للقضاة والمبادرة باتجاه وضع قيود عليها، مما أدى إلى ظهور أول المدارس الفقهية وهي المدرسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية).

• **مونتسكيو:** واسمه الحقيقي شارل لوي دي سيكوندا، فيلسوف فرنسي (1689-1755) صاحب نظرية فصل السلطات الثلاثة.

[1] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 18-19.

• **جان جاك روسو:** (1712-1778) كاتب وفيلسوف وأديب جنيفي وهو من أهم الفلاسفة الذين قادوا الثورة الفرنسية.

[2] مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 44.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في فكر المدرسة التقليدية الأولى

تأسست المدرسة التقليدية الأولى على يد الفقيه الإيطالي " سيزار بيكاريا " • إلى جانب الفيلسوف الإنجليزي "جرسي بنتام" والعالم الألماني "فويرباخ".

يرى زعماء هذه المدرسة أن غرض العقوبة هو المنفعة الاجتماعية أو هو المنع أو الردع، وهم يتفقون على أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سببا في إحجام الأفراد عن الاقبال لارتكاب الجرائم أكثر من اخضاعهم لعقوبات قاسية.[1]

لقد كان صدور كتاب " الجرائم والعقوبات " للفقيه " سيزار بيكاريا " بمثابة نقطة تحول في تاريخ الفقه الجنائي، حيث لقي رواجا واسعا، واتضح تأثيره في العديد من التشريعات الأوروبية.[2]

اعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية وتحقيق الردع والعدالة، حيث يرى "بيكاريا" أن الهدف من العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته مستقبلا، ومنع غيره من تقليده والتأثر به، فيتحقق ما يعرف بـ " الردع الخاص " و "الردع العام".[3]

ومن أجل بلوغ هذه الغاية دعا "بيكاريا" إلى ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في قانون تضعه السلطة التي تمثل الجماعة، على أساس فكرة اللذة والألم، أي أن يتجاوز ألم العقوبة المتوخاة من ارتكاب الجريمة وذلك بهدف إبعاد الجاني عن اقتراف الجرائم، وبذلك تعتبر المنفعة العامة أساس العقاب.[4]

• **سيزار بيكاريا:** فقيه إيطالي عمل كأستاذ للاقتصاد السياسي بمدينة ميلانو الإيطالية ثم عين بعد ذلك كقاضي، وهو مؤلف كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" سنة 1967، الذي ضمنه كل القواعد الخاصة بالمدرسة التقليدية كمبدأ الشرعية وإلغاء عقوبة الإعدام.

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 82.

[2] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 17.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 103-104.

[4] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 19.

ومن جهة أخرى، فإن العقوبة تخلق لدى أفراد المجتمع بواعث نبذ الجريمة، فتصرفهم عن إتيان السلوك الاجرامي مما يجسد لنا أوضح صورة لفكرة الردع العام.[1]

ولقد سعى رواد هذا الاتجاه الفقهي، إلى ضرورة تجريد القاضي الجزائي من سلطة تقدير العقوبة وتحديد الجرائم، حيث يرى هذا التيار بوجوب اسناد مهمة تجريم الأفعال وتحديد العقاب للمشرع دون سواه.

وهذا ما أشار إليه "بيكاريا" في كتابه قائلا: " إن القوانين وحدها هي التي يجب أن تقرر العقوبات للجرائم، ويمكن إسناد سلطة وضع هذه القوانين إلى المشرع فقط ".

فالمشرع هو الذي يمثل الجماعة المتضامنة والمتفقة بموجب العقد الاجتماعي، وليس للقاضي الجزائي الذي هو جزء من الجماعة أن يضيف أي زيادة على العقوبة المقررة بحجة الحرص على المنفعة العامة.

فالقاضي قبل أن يكون بهذا الوصف، ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع الذي اتفق أفراده على التنازل عن جزء من حقوقهم لممثلهم الذي يتخذ صفة المشرع، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يتصرف في مبدأ التجريم، هذا المبدأ الذي يعود الاختصاص فيه إلى المشرع الذي يملك الصلاحية في تجريم الأفعال وتقرير العقاب لها، وما على المشرع سوى أن يطبق ما يمليه عليه القانون.[2]

ثالثا: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قوانين الثورة الفرنسية

انعكست ردة فعل الفلاسفة والمفكرين وكذا مبادئ المدرسة التقليدية الأولى على سلطة القاضي الجزائي في فرنسا حيث أصبح مجردا من كل سلطة تقديرية، سواء كان ذلك في تعيين الأفعال التي تعتبر جرائم أوفي تحديد العقوبات، وأصبح يلتزم النطق بنوع ومقدار العقوبة التي حددها المشرع للجريمة المعنية في القانون.[3]

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] إبراهيم أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 21.

وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 تقررت بعض المبادئ منها:

1. إلغاء عقوبة الإعدام وعقوبات التعذيب وتعويضها بعقوبة السجن.
2. اعتماد مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".
3. اعتماد مبدأ شخصية العقوبة.
4. اعتماد مبدأ المساواة في العقاب.
5. إقرار العقوبة ذات الحد الواحد.

وأخيرا، فإنه لم يكن للقاضي أية حرية في الحكم بالعقوبة في فكر المدرسة التقليدية الأولى، ذلك أنها نادت بحرية الاختيار، وأن الناس جميعا لهم حرية الاختيار بين الخير والشر وبين الاقدام على ارتكاب الجرائم والاحجام عنها، ولا تفاوت بينهم في هذه الحرية،[1] وبهذا أصبح دور القاضي مقيدا في حدود التطبيق الحرفي لنصوص القانون.

على الرغم من المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية خاصة مبدأ الشرعية الجنائية إلا أنه يعاب عليها إهمال شخص الجاني وظروفه، ذلك أن مبدأ المساواة وتوحيد العقوبة بين المجرمين قد طغى عليها مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر أكثر عقلانية يمنح القاضي الجزائي قدرا معينا من الحرية في الحكم بالعقوبة وفق حدود معينة.[2]

الفرع الثالث: مرحلة السلطة النسبية

إن عجز المدونات العقابية التي أسست على أصول ومبادئ المدرسة الكلاسيكية، عن مواجهة استفحال الظاهرة الاجرامية والوقاية منها، سمح ببروز نظام قوامه التعاون بين المشرع والقاضي في تحديد الجزاء الجنائي المناسب لكل حالة، فالمشرع يقوم بتحديد أساس الجسامة التقريبية للأفعال، ودرجة المسؤولية الأساسية لمرتكبيها، ومن ثم تقدير عقوبات مرنة قابلة للتقدير على سبيل التخيير أو التدرج، ثم يأتي بعد ذلك دور القاضي في تقدير العقوبة ضمن

[1] رمزي رياض عوض، **التفاوت في تقدير العقوبة (المشكلة والحل) دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 8.

[2] شريفي صارة، **مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018-2019، ص 24.

النطاق المحدد قانونا لكل حالة معروضة عليه مراعيا في ذلك مصلحة حماية المجتمع وإصلاح المجرم.[1]

فظهرت اتجاهات فقهية عملت على تطوير المبادئ والأفكار السابقة، من أهمها: المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية والمدرسة التوفيقية والوسطية وكذا ما أطلق عليه بحركة الدفاع الاجتماعي، وهو ما انعكس على السياسة العقابية في التشريعات الحديثة.[2]

أولا: السلطة النسبية في فكر المدرسة التقليدية الحديثة

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة لكن مع إقرار عناصر جديدة وهي أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد ومتساو من حرية الاختيار، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تؤدي إلى الإجرام والمتمثلة في حرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الادراك والتمييز، وبناء على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والادراك والتمييز.[3]

وإن كانت المدرسة التقليدية الأولى لم تهتم بشخص الجاني فإن المدرسة التقليدية الحديثة بدأت تهتم بذلك، فظهرت ملامح حرية القاضي الجزائي نتيجة الأفكار التي نبتت في جنباتها، بحيث ظهرت فكرة " التفريد العقابي " و " نظام الظروف المخففة للعقاب " و "موانع المسؤولية " وهذا ما دعا المشرع إلى أن يحدد العقوبة بين حدين أقصى وأدنى، ثم يقوم القاضي بتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة وفقا للملابسات التي تقع فيه.[4]

من أهم رواد هذه المدرسة " أورتولان " و " مولينيه "و " حيزو " و " غارسون " و " شارل لوكاس" في فرنسا و " روسي " في إيطاليا، و " هوس " في بلجيكا وغيرهم، أسسوا أفكارهم على

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 18.

[2] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 24.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 32.

[4] رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 8-9.

دعامتين أساسيتين هما العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، وكان شعارهم " لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع ".

ولقد أثرت هذه المدرسة على النظام العقابي لبعض الدول، إثر التعديلات التي شملت قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1832 الذي أدرج مبدأ الظروف المخففة وتدرج المسؤولية ثم القانون الألماني سنة 1870 والقانون الإيطالي سنة 1889.[1]

ثانيا: السلطة النسبية في فكر المدرسة الوضعية

من أبرز المفكرين الذين قادوا هذه الحركة الفقهية التي ساهمت في ظهور المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر نجد " سيزار لمبروزو " و " أنريكو فيري " و " رافائيل جارو " وقد ساهموا في وضع أسس المدرسة الوضعية التي اعتبرت أن الجريمة ظاهرة اجتماعية أكثر مما هي قانونية، بحيث تنتج بناء على تفاعل مجموعة من العوامل التي تدفعنا للقول بأن حرية الاختيار منعدمة وبالتالي لا يكون لدى المجرم خيارا آخر سوى ارتكاب الجريمة،[2] ولهذا استبدل مبدأ الحرية في الاختيار بمبدأ الحتمية والجبرية.

ولهذا السبب أيضا اتجه هذا الفريق من الفقه إلى الاهتمام بدراسة شخصية المجرم، ودراسة تكوينه الخلقي وبيئته المحيطة به، وذلك من أجل القدرة على تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها، والتي تتماشى مع حالة المجرم خاصة وأن وجود الجريمة يعود إلى تفاعل مجموعة من العوامل،[3] وأهم ما ركز عليه هذا الاتجاه الفقهي في الدراسة ما يلي:

1. دراسة طبيعة المجرم:

وذلك من أجل تحديد الأسباب التي تدفع به للإجرام، تزعم هذا الفريق الفقيه " سيزار لمبروزو " • الذي قام بتصنيف المجرمين إلى مجموعات هي:

---

[1] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 25.

[2] نجم محمد صبحي، مرجع سابق، 109.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 28.

• **سيزار لمبروزو:** هو أستاذ في الطب الشرعي والعصبي بجامعة "برافيا" وطبيب الأمراض العقلية في السجون الإيطالية، وقد أصدر كتابا بعنوان "الرجل المجرم" ضمنه نتائج التجارب والأبحاث التي قام بها في فترة تواجده في السجون الإيطالية.

أ. المجرمون بالولادة أو الفطرة:

هم المجرمون الذين يولدون بصفات خلقية معينة، كضيق الجبهة، بروز عظام الوجه واتساع الأنف، وهذا النوع من المجرمين يجب استئصاله من المجتمع بالإعدام أو النفي وذلك نظرا لعدم الجدوى من إصلاحه.[1]

ب. المجرمون بالصدفة:

هم مجرمون تدفعهم إلى الجريمة عوامل عرضية كالحاجة الملحة أو الإغراء، وسلوك هذا الصنف يتسم في الغالب بالحسن، لذا يستبعد عودته إلى الجريمة.[2]

ج. المجرمون بالعاطفة:

هم المجرمون الذين تدفعهم لارتكاب الجريمة بعض العوامل كالغيرة أو الغضب أو الكره فيفقدون السيطرة على نفوسهم وعلى تقدير العواقب التي يمكن أن تحدث وراء فعله.[3]

د. المجرمون المجانين:

وهم من يرتكبون الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، ومن قبيل ذلك المجرم الهستيري والمصاب بالصرع.[4]

هـ. المجرمون بالعادة:

وهم الذين اعتادوا على ارتكاب الجريمة بعد ارتكابها المرة الأولى بعد اختلاطهم في السجن بمن هم أشد منهم إجراما ويجب استئصالهم من المجتمع.[5]

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 19.

[2] علي أحمد راشد، **مبادئ القانون الجنائي**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1947، ص 52.

[3] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 27.

[4] مضواح بن محمد آل مضواح، مرجع سابق، ص 114.

[5] محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 167.

2. دراسة العوامل البيئية:

تزعمه الفقيه " أنريكو فيري " • الذي أبرز أهمية العوامل الاجتماعية في خلق الجريمة، حيث اعتبر أن الجريمة ناتجة عن تفاعل هذه العوامل فيما بينها وهي عوامل أنثروبولوجية وطبيعية وجغرافية واجتماعية، والتي تنشئ ما يسمى " بقانون الكثافة الجنائية "[1] ومقتضى هذا القانون " أنه اذا تكاتفت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية مقابلة، وعوامل معينة محيطة، فلا بد أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة ولا نقصان "[2]، وبالتالي فهو يرى أن الجريمة غير ناتجة عن عوامل تكوينية محضة فقط كزميله "لمبروزو" بل هي نتيجة عوامل طبيعية تكوينية إضافة إلى عوامل اجتماعية.[3]

3. دراسة أنواع الجرائم:

يرى الفقيه " جارو فالو "• أن الجريمة عمل ضار يجرح المشاعر الأدبية للأفراد[4]، وأكد أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تجعل الانسان مسيرا خاضعا للظروف الخارجية والداخلية للمجرم، ومن أهم ما أضافه "جارو" عما توصل إليه "فيري" و"لمبروزو" تقسيم الجريمة إلى أنواع، فنجدها حسب هذا الفقيه تنقسم إلى:

أ. الجرائم الطبيعية:

وهي تلك التي تنافي القيم الخلقية السائدة في كل المجتمعات دون استثناء، كجريمة القتل والسرقة.

• **أنريكو فيري:** أستاذ في علم الاجتماع، ونائب بالبرلمان الإيطالي، ألف كتابا عام 1884 بعنوان: "علم الاجتماع الجنائي" ضمنه النظرية التركيبية للجريمة.

[1] رحماني منصور، **علم الإجرام وأسسه الجنائية**، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 57.

[2] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 87-88.

[3] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 29.

• **جارو فالو:** أستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي، ألف عام 1885 كتابا بعنوان "علم الاجرام".

[4] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 57.

ب. الجرائم المصطنعة:

وهي التي يتوقف تجريم الفعل فيها على القيم المستمدة من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع.[1]

ويرى "جارو فالو" أن المجرم الحقيقي هو المجرم الذي يرتكب الجريمة الطبيعية باعتبارها أفعال منبوذة في كل المجتمعات، ومن ثم يجب أن يخضع لعقاب خاص.

إن الأخذ بهذه الأفكار يقود إلى الإسراف في العقاب والقضاء على الحرية الفردية، وضياع فكرة الردع العام والشعور بالعدالة، الذي يقضي بمجازاة كل من اقترفت نفسه جريمة ولو كان صالح النفس.[2]

إن التناقض والتباين بين الأفكار التي جاءت بها كلا من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، أدى إلى عدم الاستقرار في الفكر الجنائي، فغلب على المدرسة التقليدية تركيز اهتمامها على الجريمة دون مراعاة لشخصية المجرم وظروفه، في حين غالت المدرسة الوضعية بتركيز اهتمامها على شخصية المجرم وظروفه وكذا خطورته الاجرامية واغفال الاهتمام بالواقعة الاجرامية كوحدة تتشابك فيها العوامل الشخصية مع الموضوعية والمادية،[3] وهذا ما أدى إلى ظهور المدرسة الوسطية.

ثالثا: السلطة النسبية في فكر المدرسة التوفيقية والوسطية

إن تضارب أفكار كلا من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وما نتج عن تطبيق آرائهما من آثار سلبية على السياسة الجنائية، فكان نتيجة ذلك ظهور اتجاه ثالث أطلق عليه تسمية المدرسة التوفيقية أو الوسطية، ومن أهم المذاهب في المدرسة التوفيقية نجد:

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 34.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 21.

[3] هنداوي نور الدين، **مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999، ص 54.

1. المدرسة الثالثة الإيطالية

نشأت المدرسة الثالثة الإيطالية • على يد كل من الفقيه " ايمانويل كارنفالي " والفقيه "برناردينو اليمينا " الايطاليين، وجاءت متوافقة مع أفكار المدرسة التقليدية وركزت على الردع العام كهدف للعقوبة من جهة، ومن جهة أخرى آمنت بأن المجرم مسير لا مخير كالمدرسة الوضعية.[1]

2. الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

تأسس هذا الاتحاد سنة 1889 على يد الفقيه الألماني " فون ليست " والفقيه الهولندي "فان هامل " والفقيه البلجيكي " برانس والف ".

يتميز الاتحاد الدولي للقانون الجنائي بالجمع بين مزايا كل من المدرسة التقليدية القديمة والحديثة والمدرسة الوضعية، فقد أخذ عن المدرسة التقليدية اعتبار العقوبة جزاء يقابل الجريمة لتحقيق الردع العام والردع الخاص، وعن المدرسة الوضعية في أنهم يؤمنون بحتمية الجريمة وبالتالي بإلزامية القضاء على فرص الخطورة الاجرامية بشتى الطرق وذلك بهدف المحافظة على النظام العام دون الأخذ بعين الاعتبار شخص المجرم.[2]

رابعا: السلطة النسبية من خلال حركة الدفاع الاجتماعي

بالرغم من كثرة الحديث عن شخص المجرم منذ عهد لمبروزو إلا أن درجة الاهتمام به لم تكن كما يجب، فقد غلبت الأفكار التي تهتم بحماية الجماعة على مراعاة حالة المجرم وظروفه فكان دائما ضحية مقابل المحافظة على المجتمع.

• سميت بالمدرسة الثالثة لأنها جاءت بعد المدرسة التقليدية والوضعية، وتسمى أيضا بالمدرسة الوضعية الانتقادية.

[1] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 32.

[2] محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 168.

ولكن التطور اللاحق في علم الاجرام والعقاب ولد الأمل في إعطاء هذا الجانب المهمل فعالية حقيقية، ويرجع الفضل في ذلك إلى حركة الدفاع الاجتماعي • التي ظهرت على يد العالم الإيطالي " فيليبو جراماتيكا " •، والتي انقسمت بدورها إلى اتجاهين:

1. الاتجاه المتطرف:

يتزعمه الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" الذي يعتبر أن الشخص أسمى من حماية المصالح العامة، فأصبح الهدف المباشر من العقاب هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يرفضهم ويطردهم من حظيرته، وتتحقق هذه الحماية عن طريق إعادة تأهيلهم إجتماعيا، وهو ما يعود في النهاية بالنفع على المجتمع.[1]

ولذلك طالب "جراماتيكا" بضرورة إلغاء قانون العقوبات وإحلال "قانون الدفاع الاجتماعي" مكانه، وبذلك تحل المسؤولية الأخلاقية محل المسؤولية الجنائية، ومصطلح "صاحب السلوك الاجتماعي" محل مصطلح " المجرم " و " تدابير الدفاع الاجتماعي" محل مصطلح "العقوبة ".[2]

رغم كل ما طرحه "جراماتيكا" لإصلاح السياسة العقابية باعتماد مبادئ "الدفاع الاجتماعي" إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لمناداته بضرورة إلغاء قانون العقوبات واتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال أمام انتشار الفوضى واللاإستقرار.[3]

• حركة الدفاع الاجتماعي في صورتها المعاصرة، هي حركة نظرية وعملية تهدف الى توحيد السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة ادماجه فيه مرة أخرى.

• **فيليبو جراماتيكا:** أستاذ العلوم الجنائية بجامعة جنوا، أنشأ عام 1945 مركز لدراسة الدفاع الاجتماعي كما عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الدفاع الاجتماعي، ألف سنة 1961 كتابا بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي" عرض فيه نظرية متكاملة تبرز للدفاع الاجتماعي هدفا أسمى هو ترقية الفرد ككائن اجتماعي.

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 23.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 35.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 23.

2. الاتجاه المعتدل:

على إثر الاتجاه المتطرف، ظهر اتجاه معتدل بزعامة " مارك آنسل " • يدعى " الدفاع الاجتماعي الجديد " ويعبر الفقهاء عن اتجاهه بالاتجاه المحافظ مقارنة بالاتجاه المتحرر الذي تزعمه "جراماتيكا".

من أهم ما جاء به "مارك آنسل" ضرورة التمسك بقواعد المسؤولية الأخلاقية التي تستوجب العقاب الجنائي، وهو يرى أن هذه المسؤولية يجب أن تؤسس على حالة ووضع المجتمع وظروفه وأثرها في ارتكاب الجريمة، فالمجتمع مسؤول إلى حد ما عما يرتكبه الفرد من جرائم،[1] ومن جهة أخرى يرفض "مارك آنسل" مبدأ الجبرية الذي تأخذ به المدرسة الوضعية.[2]

فالمسؤولية الجنائية هي الغاية من السياسة العقابية، والمعاملة العقابية تغرس لدى الجاني روح المسؤولية نحو المجتمع ما يدفعه للابتعاد عن الجريمة مستقبلا،[3] وهذا يعني أن "آنسل" في اتجاهه الجديد يسعى إلى تحقيق فكرة التفريد العقابي بصورة علمية وإنسانية في آن واحد.[4]

يحمد لنظرية "مارك آنسل" احترامها لمبدأ الشرعية، واعترافها بالوظيفة النفعية للعقوبة، على أن تكون إنسانية تأخذ بعين الاعتبار شخصية المنحرف والظروف التي تدفعه إلى الانحراف، مع العمل على محاولة إصلاحه وتأهيله اجتماعيا، وكذلك تسليمها بمبدأ المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية.[5]

• **مارك آنسل:** قاضي فرنسي تزعم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، أصدر مؤلف تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد، حركة سياسية جنائية إنسانية" سنة 1940، تطرق فيه أسس الدفاع الاجتماعي التي قام عليها الاتجاه الذي تزعمه.

[1] صدقي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 248.

[2] علام حسن، **الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 162.

[3] خوري عمر، مرجع سابق، ص 38.

[4] صدقي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 248.

[5] علام حسن، مرجع سابق، ص 269.

كما أن هذه النظرية جمعت بين العقوبة والتدبير في نظام واحد، فيلجأ القاضي إلى العقوبة لمواجهة الجريمة، حتى يتحقق الردع العام ومن ثم يتحقق الهدف الأخلاقي، ويلجأ إلى التدبير من أجل تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي.[1]

وعلى ضوء ما ورد من أفكار لأقطاب حركة الدفاع الاجتماعي يمكننا القول بأن كلا من الاتجاهين سواء مذهب "جراماتيكا" أو مذهب "آنسل" ينادي بإعطاء القاضي سلطة موسعة لتحديد التدبير المناسب لحال المنحرف من بين تدابير الدفاع الاجتماعي سواء ما كان منها على هيئة عقوبات أو تدابير احترازية، وذلك بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته.

وقد انتشرت مبادئ الدفاع الاجتماعي في كافة أنحاء العالم وكان نتيجة ذلك إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة " جراماتيكا " ثم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1964.[2]

خامسا: السلطة النسبية في التشريعات العقابية الحديثة

إن القوانين العقابية التي شرعت منذ مستهل القرن العشرين، قد جرى معظمها على مبادئ المذاهب الوسطية، فهيأت بذلك للقاضي الجزائي وسائل التفريد بمفهومها الدقيق التي تجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدا، تبعا لحالته وظروفه الشخصية، ومع مراعاة نسبية لظروف الجريمة الموضوعية، مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجرم دون الاخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية،[3] وكنتيجة لذلك أتاحت التشريعات الأنجلوساكسونية للقاضي المجال للاختيار الكمي والنوعي للعقوبة وإيقاف النطق بها أو إيقاف تنفيذها، بالإضافة الى الكثير من العقوبات التي لم تكن معروفة من قبل كالاختبار القضائي، وتبعتها بعض الدول اللاتينية كالتشريع الفرنسي الذي أدرج نظام الظروف المخففة ونظام وقف التنفيذ مع الاختبار القضائي.

---

[1] علام حسن، المرجع السابق، ص 198.

[2] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 36.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 46.

كما سعت بعض الدول العربية إلى تطوير سياستها العقابية لتتماشى مع السياسة العقابية العالمية وذلك بإدراجها لمختلف أنظمة التفريد العقابي، ومنها التشريع الجزائري الذي كرس مبادئ الدفاع الاجتماعي وعبر عن ذلك بصراحة في المادة الأولى من القانون 05-04 بنصها على: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين".[1]

فأصبح العقاب في التشريع الجزائري يرتكز على مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومدى تفريدها عند تنفيذها، وإلزامية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء إلى وسائل القمع والإكراه التي ينتج عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.[2]

من خلال الدراسة التاريخية نستخلص أن نتيجة كل ما سعت إليه المدارس الفقهية السابقة يلخص في فكرة التوفيق بين الوظيفة الخلقية وهي تكفير المجرم عن ما ارتكبه من جرم بتلقيه الجزاء المناسب وفقا لمبدأ التفريد العقابي، والوظيفة القمعية وهي ردعه وحماية المجتمع من خطورته، والوظيفة الإصلاحية وذلك بتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما انعكس أثره على دور القاضي الجزائي فأصبح القيام بعملية التفريد القضائي أساسا لحريته في تطبيق العقوبة.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 2005/02/13، ص 10.

[2] شريفي صارة، مرجع سابق، ص 37.

خلاصة الفصل الأول

يباشر القاضي الجزائي سلطته التقديرية عند الفصل في الدعوى، وتنحصر هذه السلطة في المواءمة بين الجريمة من خلال ما يطرح عليه من وقائع وأدلة، والعقوبة من خلال إعمال نص القانون الذي يراه صالحا للتطبيق على وقائع النزاع المطروح عليه، تحقيقا لما يعرف بالتفريد القضائي حيث يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر.

وتنبسط هذه السلطة في أولى مراحلها، على كافة عناصر الدعوى الجنائية، إذ ينصب نشاط القاضي الذهني على الوقائع وعلى القانون، فهو يحصر إطار الدعوى الجنائية، ثم يقوم بفحص الأدلة المطروحة عليه، ويزن حقيقتها وقيمتها الثبوتية في إطار دوره الإيجابي، بحثا عن الحقيقة.

ويتحدد نطاق هذه السلطة بعناصر الدعوى، حيث أن المشرع وضع العقوبة بين حدين وجعلهما حدا لهذه السلطة ومن ثم لا يجوز للقاضي الخروج عن هذا الإطار، وإلا شاب قضاءه الفساد، كما رصد عدة عقوبات للجريمة الواحدة وأعطى للقاضي حرية اختيار ما يراه مناسبا للحالة المعروضة عليه.

كما يتوجب على القاضي الجزائي مراعاة الأغراض المتوخاة من العقاب، من زجر وإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، وذلك عند ممارسته لسلطته التقديرية، لأن ذلك أساس أي تشريع جنائي، فتقدير العقوبة ضمن سلطة القاضي الجزائي، يعد فنا لا يدرس ولا يراقب متى تم وفقا للأطر القانونية، ويهتدي إليه القاضي عن طريق خبرته في المجال القضائي.

الفصل الثاني:

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

تمهيد:

إن كل فعل إجرامي يقترفه الانسان يستوجب العقاب، ولكن قد يكون من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن وظروفه الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الاجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون المفسدة خاصة إذا كانت مدة العقاب قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه.

من هذا المنطلق اتجهت بعض التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها عن طريق ما يسمى "إيقاف التنفيذ" • ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط يلتزم به المحكوم عليه بتحقيقه خلال فترة معينة يحددها القانون يطلق عليه اسم "فترة الاختبار ومهلة التجربة"، فإذا لم يرتكب أي جريمة في تلك الفترة يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن.

ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط في **(المبحث الأول)**، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب في **(المبحث الثاني)**.

• ورد في **نظام إيقاف التنفيذ** عدة تسميات كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، أو وقف تنفيذ العقوبة، وتعليق تنفيذ العقوبة، والايقاف الشرطي لتنفيذ العقوبة، وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بوقف التنفيذ البسيط، والمشرع المصري بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط، أما المشرع الجزائري فقد عبر عنه بإيقاف التنفيذ.

المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط

يعرف نظام إيقاف التنفيذ بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه التجربة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه نظام يجيز إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها"[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنص عليه في المواد (592 إلى 595) تحت عنوان "إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ، وقد تم تعديل المادة 592 من هذا القانون بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 التي أدخل صورة إيقاف التنفيذ الجزئي بعدما كان إيقاف التنفيذ لا يخضع للتجزئة، فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا، ثم تعديل 2015 يخص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

سنتطرق من خلال هذا المبحث على شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم

من المعروف أن إيقاف التنفيذ نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما أن يمنحه وإما أن يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة،[3] لذلك

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص389.

[2] قروف موسى، **وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 23-24.

[3] طلال أبو عفيفة، **المتهم في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 299.

قيد المشرع القاضي لكي يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بتوافر عدة شروط، بهدف حصر نظام إيقاف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه.[1]

لذا سنتناول في هذا المطلب، شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة **(الفرع الأول)**، وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يرجع للجريمة، ومنها ما يتصل بالعقوبة • حيث نصت على أنه: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

ومن نص المادة يمكننا استخلاص شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.[2]

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

من خلال نص المادة 592 ق إ ج، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لإمكانية تطبيق إيقاف التنفيذ أن تكون الجريمة المراد إيقاف تنفيذ عقوبتها جنحة أو مخالفة، باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة (المادة 5 ق ع).[3]

كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 ق ع، وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الحبس المؤبد أو الإعدام، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن

---

[1] شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999، ص 21.

• إذا كان المشرع الجزائري قد أدرج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات، كالتشريع المصري في المادة 55 من قانون العقوبات، والتشريع الفرنسي الذي أجاز وقف تنفيذ العقوبة أيا كانت الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويطبق أيضا هذا النظام على الجرائم السياسية والعسكرية في قانون العقوبات.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 116.

[3] معيزة رضا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 96.

المؤقت المقررة للجناية إلى (3) ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من (05) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات.[1]

وهذا ما يفهم من نص المادة 592 ق إ ج: " يجوز ... في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ... " وبالتالي فالمشرع لم يخص أي جريمة بالذكر ومن ثم يفهم أنها قد تكون جنحة أو مخالفة وهذا بطبيعة الحال لا جدال فيه، كما قد تكون جناية بعقوبة الحبس إذا كان الجاني قد استفاد من ظروف التخفيف.[2]

وعلى منهج المشرع الجزائري، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و132-33 من قانون العقوبات إيقاف التنفيذ في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط إيقاف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و132-32 و132-34 من قانون العقوبات، ويشمل أيضا إيقاف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية.[3]

إلا أن بعض التشريعات أجازت إيقاف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة المتهم فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا ؟، كما هو الحال في التشريع المصري طبقا للمادة 55 من قانون العقوبات، وقد علل القانون المصري ذلك أن الحكم بالغرامة في المخالفات أولى من الحكم بالحبس مع إيقاف تنفيذه.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 346-347.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 118.

[3] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 97.

[4] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 63.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لقد اشترط المشرع الجزائري صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء إيقاف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أي خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة،[1] وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/04 لما قضت بأن: " الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ينجر عنه النقض".[2]

ومن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد،[3] فأغلب التشريعات تشترط هذا الشرط في تطبيق نظام إيقاف التنفيذ وهي متأثرة في ذلك بالرأي القائل بعدم جواز استفادة العائدين إلى الاجرام من نظام إيقاف التنفيذ لعدم جدارته بالتيسير الذي ينطوي عليه هذا النظام.[4]

من جهة أخرى، فإن الأحكام السالفة التي صدرت في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو قضت بعقوبة الحبس، والأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح، لا يعد سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من نظام إيقاف التنفيذ، حيث أنه لا تأثير للأحكام السابقة على إمكانية استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ.[5]

كما تشترط المادة 592 أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها في جرائم القوانين

---

[1] معيزة رضا، مرجع سابق، 91.

[2] **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2001، ص 359.

[3] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 496.

[4] حسين محمود نجيب، مرجع سابق، ص 838.

[5] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 347.

الخاصة كالجرائم العسكرية[1] والسياسية، لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ.[2]

غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة في جرائم القانون العام، وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار، فهل يعتد بها وتحول دون إفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة.[3]

بالنسبة لصورة العفو الشامل فلا تعد سابقة لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها، وتسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 628 ق إ ج لما نصت في فقرتها الثانية: "زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام"، وأخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام العفو الشامل، وعليه فإنها لا تحول دون تطبيق نظام إيقاف التنفيذ.

أما بخصوص تقادم العقوبة بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تأخذ بها فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 612 وما بعدها ق إ ج، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام إيقاف التنفيذ.

أما رد الاعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وهذا ما نصت عليه المادة 2/692 ق إ ج.[4]

---

[1] الأمر رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/05، المتضمن تميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، المؤرخ في 1973/01/16، ص98.

[2] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 497.

[3] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48.

[4] بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 125-126.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لقد حصر المشرع الجزائري إيقاف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة، حيث قسم المشرع العقوبة في قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا استنادا لمعيار جسامة العقوبة (المواد 04 و05 ق ع)، وعليه فإن نظام إيقاف التنفيذ لا يجوز الحكم به إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، كما أن إيقاف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الجنح والمخالفات دون الجنايات، حيث أن العقوبة المقررة للجنح والمخالفات هي في الغالب عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، حيث ينتج عن إيقاف تنفيذها آثار إيجابية تفوق الآثار السلبية المتمثلة في إيداع الجاني في الحبس لمدة قصيرة واختلاطه بالمساجين مما يترتب على ذلك مساوئ.[1]

ويجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات كما أسلفنا سابقا، والملاحظ أن أعمال إيقاف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاثة سنوات سجنا.[2]

بالنسبة لعقوبة الغرامة، تقتضي بداية الفصل في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، فإذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو تدبير أمن، فإن نظام إيقاف التنفيذ لا ينطبق عليها، أما إذا كانت غير ذلك فليس هناك ما يمنع إيقاف تنفيذها شأنها شأن باقي العقوبات الأصلية.

بشأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع الخاصة بجريمة إصدار شيك دون رصيد، فإن المشرع الجزائري نص عليها ضمن العقوبات الأصلية، وهذا يعني خضوعها للأحكام العام في قانون العقوبات، وبالتالي يجوز إيقاف تنفيذها.

---

[1] سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 115.

[2] عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 384.

وبالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض، حيث لا يجوز الحكم فيها بإيقاف التنفيذ، ومن قبيلها الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وعلى العكس من ذلك يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء للمخالفات (لجرائم المنافسة والأسعار) المنصوص والمعاقب عليها في القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

كما أن نظام إيقاف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط، لأنه لا يقتصر تطبيقه على إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب، بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم عليه بعقوبة غرامة موقوفة النفاذ بالرغم من غياب النص القانوني.[2]

وللقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر إيقاف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر، بناء على القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث بات الحكم بإيقاف التنفيذ الجزئي أمرا ممكنا.[3]

الجدير بالذكر أنه إضافة إلى الشروط السابق ذكرها، توجد شروط شكلية لا يمكن إغفالها حيث يجب الإشارة بعد تقرير إفادة المتهم بإيقاف التنفيذ بتسبيب القرار أو الحكم (المادة 592 ق إ ج)، إضافة إلى نص المادة 594 من نفس القانون أنه يستوجب على الجهة الناطقة بحكم إيقاف التنفيذ وهي المجالس القضائية والمحاكم أن تنذر المحكوم عليه بأنه إذا صدر عليه حكم جديد يقضي بإدانته قبل نهاية فترة الاختبار، فإن العقوبة الأولى المقضي بإيقاف تنفيذها ستنفذ عليه دون إدماجها وتداخلها في العقوبة الثانية.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 348-349.

[2] رانيا عياري، جميلة برابعة، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص 43-43.

[3] صدراتي نبيلة، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، 2017، ص 284.

[4] أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 426.

وإذا لم يتضمن الحكم أو القرار مقتضيات المادة 594 يؤدي ذلك إلى النقض، لأن الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار المطعون فيه.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

لقد عهد المشرع للقاضي بتحديد العقاب المناسب ضمن الخطة التي يرسمها، وذلك من خلال منحه ما يسمى " السلطة التقديرية "، وهي بالنسبة للقاضي الجزائي قدرته على التوفيق والملاءمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفا بصفة مجردة وعامة، وخصوصية وواقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود ما يقرره القانون.[2]

وبعد وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى ترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، ليتم اختيار نوع الايلام ومقداره وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة ومحاولة القضاء على البواعث الاجرامية مما يتطلب فحصه وإعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم.

وباستعمال القاضي لسلطته التقديرية يستند إلى المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة، والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الاجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدا، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط،[3] ويعد نظام إيقاف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي إذ يخول المشرع القاضي الجزائي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام، سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها[4] وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996، ص 118.

[2] أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 483.

[3] إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 26.

[4] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 107.

أولا: سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف

إن تقدير توافر شروط إيقاف التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع، الذي له أن يأمر أو لا يأمر به وفقا لمطلق تقديره، وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق، حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي يتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، كما بينت ذلك المحكمة العليا بقولها: " إن الاستفادة من إجراء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ... مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية ..."[1].

فوقف التنفيذ توسعة لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، ولكن إذا رأى ملاءمة إيقاف تنفيذ العقوبة يجب أن يصرح بذلك في الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه، وإلا تنفيذ العقوبة تطبيقا للأصل العام، كما يجب على القاضي بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يخرج عن هذا الأصل بإيقاف التنفيذ أن يسبب حكمه بذلك، وفي هذا نصت المحكمة العليا: " تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها".[2]

كما لا يلتزم القاضي بإيقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه ولو طلبه المحكوم عليه، إذ لا يعتبر حقا مكتسبا لهذا الأخير، وإنما هو رخصة متروكة لمشيئة القاضي التقديرية وفقا لمقتضيات السياسة العقابية وتفريدها، ويترتب على ذلك أن رفض القاضي لطلب إيقاف التنفيذ لا يصلح وجها للطعن على حكمه،[3] وأكدت المحكمة العليا ذلك بقولها:" إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط

---

[1] بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 230-231.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 108.

[3] أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 548.

القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الاجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون ".[1]

وللقاضي الحق بمنح نظام إيقاف التنفيذ وفرضه على المحكوم عليه حتى وإن لم يطلبه هذا الأخير، لأن إيقاف تنفيذ العقوبة هو تفريد قضائي للعقاب، ولا يجوز للمحكوم عليه رفضه عندما يقرره القاضي ويدرك ملاءمته له، كما يجوز أن يقضي بهذا النظام سواء في حضور المحكوم عليه أو في غيابه، فقد قضت المحكمة العليا بأن حرمان المتهم من إيقاف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون، ذلك أن تطبيق المادة (592) ق إ ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم.[2]

وإذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في إيقاف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط وأسباب الإيقاف لدى كل منهم على حدا.[3]

وقد يصدر الحكم بإيقاف التنفيذ عن محكمة ابتدائية، كما يمكن أن يصدر عن (محكمة الاستئناف) المجلس القضائي، ولهذا الأخير باعتباره هو الآخر محكمة موضوع نفس السلطة التقديرية التي للمحكمة الابتدائية، بحيث يجوز للمجلس القضائي مراجعة وإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذ لا يعد هذا الحكم حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وبهذا صرحت المحكمة العليا: " لا يعتبر إيقاف التنفيذ الممنوح من طرف محكمة أول درجة حقا مكتسبا للمتهم متى كان الحكم الابتدائي القاضي به محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة، فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم غير عائد ".[4]

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 498.

[2] قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 1982/07/14، **نشرة القضاة**، وزارة العدل، الجزائر، 1982، ص 222.

[3] أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 548.

[4] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف

تشمل سلطة القاضي التقديرية العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان إيقاف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل البعض منها فقط، كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فللقاضي هنا حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أم على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملهما معا، وأن يأمر بإيقاف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر سواء كانت حبسا أو غرامة.

كما لا يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبات المكملة والآثار الجنائية الأخرى للحكم كاعتباره سابقة في العود، وأيضا الجزاءات الأخرى التي لها بصفة عامة معنى التعويض، كالتعويضات المدنية، والمصاريف القضائية طبقا للمادة 595 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والرد وكذلك التدابير الاحترازية.[1]

وفضلا عن ذلك لا يمكن للقاضي أن يوقف تنفيذ عقوبة يمنع القانون إيقاف تنفيذها، فمحكمة الجنايات مثلا " لا يسوغ لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن وإلا أخطأت في تطبيق القانون وترتب على ذاك النقض ".[2]

كما لا يستطيع أن يحدد مدة للتجربة تجاوز أو تقل عن المدة التي حددها المشرع وهي خمس سنوات طبقا لنص المادة 593 ق إ ج، وأضاف المشرع في تعديل هذا القانون سنة 2015[3] أن فترة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص هذه المادة تحدد بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50 000.00 دج.

---

[1] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 110.

[2] قرار صادر يوم 1969/12/09 عن الغرفة الجنائية، **نشرة القضاة**، العدد 1، وزارة العدل، الجزائر، 1970، الجزائر، ص 45.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 2015/07/23.

أيضا لا يسوغ للقاضي أن يعلق إيقاف تنفيذ العقوبة على شرط مستقل لم يتحقق، لأنه بقضائه هذا يكون قد خالف القانون وتجاوز السلطة المخولة له باستحداثه شرطا لإيقاف تنفيذ العقوبة لم ينص عليه القانون، فضلا عن مخالفته لما يجب أن يراعيه عند الحكم بإيقاف التنفيذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة عليه، وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلية.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة

إذا توفرت الشروط التي يوجبها المشرع لتفعيل هذا النظام، جاز للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وهذا الحكم يترتب عليه مجموعة من الآثار تختلف بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح في **(الفرع الأول)**، وإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح

يمر نظام إيقاف التنفيذ بفترتين: فترة التجربة أو وضع تحت الاختبار، ثم وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح.

أولا: فترة التجربة أو الاختبار

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه والتزامه، وقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الإيقاف ففي التشريع الجزائري نصت المادة 593 ق إ ج على أنه: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر...

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 699.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 000 50 دج أو تقل عنها ".

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد مدة خمس سنوات أو سنتين كفترة تجربة للمحكوم عليه، وعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة، بحيث أوجب عليه حتى يعفى نهائيا من العقوبة ويتخلص من آثار الحكم الصادر بها، تجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات أو سنتين التالية للحكم الأول المشمول بإيقاف التنفيذ.[1]

يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة 593 من ق إ ج من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بإيقاف التنفيذ نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 678 من ق إ ج: " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي ".[2]

وتنتهي مدة الخمس سنوات في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي بإيقاف التنفيذ في السنة الخامسة، وهذه المدة لا تقبل التجزئة والوقف.[3]

حيث أن المحكوم عليه خلال هذه الفترة في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ويقتصر التوقيف على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف، فإذا قضي بالحبس والغرامة وشمل الأول فقط بإيقاف التنفيذ فإن الغرامة تكون متعينة الأداء، فإن لم تؤد اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها، وإذا اقتصر على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 385.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 113.

[3] سلامة محمد مأمون، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 694.

العقوبات التبعية والتكميلية، ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.[1]

كما يتعين على الجهة التي أصدرت حكم الإيقاف أن تنذر المحكوم عليه بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 594 من ق إ ج على أنه: " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المادة 57 و58 من قانون العقوبات".[2]

كما لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات، فهو يقتصر فقط على ما يتعلق بالحبس والغرامة دون غيرها، فأثر الحكم لا يمتد إلى ما قضي به من تعويضات مدنية ولا يمتد إلى مصاريف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 595 ق إ ج: " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات ....".[3]

هذا ويترتب على صدور الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة عدة آثار قانونية (وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة)، نجملها فيما يلي:

- يترك المحكوم عليه حرا طوال مدة الخمس سنوات أو سنتين (فترة التجربة)، وإذا كان محبوسا مؤقتا يخلى سبيله فور صدور الحكم بإيقاف التنفيذ ما لم يكن محبوسا لسبب آخر طبقا للمادة 365 من ق إ ج.[4]

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 127.

[2] مدحت الدبيسي، **موسوعة التنفيذ الجنائي**، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 436-437.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 128.

[4] **المادة 365 من ق إ ج:** " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف تنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

- أن العقوبة مع إيقاف التنفيذ هي عقوبة جزائية،[1] تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (المواد 618 الى 623 من ق إ ج)، والقسيمة رقم 02 التي تكون في متناول الجهات القضائية ووزير الداخلية والسلطات العسكرية ...، أيضا تسلم لبعض الإدارات (المادة 630 ق إ ج) ولكن لا يسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بها (المواد 632 و633 ق إ ج)، لهذا فإن الحكم يحسب كسابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية خلال فترة إيقاف التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 593 ق إ ج.[2]
- إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها معلق على شرط، وهو عدم قيام الجاني بأي جريمة أخرى طيلة مدة الاختيار.[3]

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح

يفرض على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف احترامه للإنذار الموجه إليه وعدم ارتكابه لأي فعل مناف للقانون، وبذلك يتحقق الأثر المرجو من إيقاف التنفيذ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 593 ق إ ج بأنه: " إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكما بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"، ومعنى ذلك أن انتهاء إيقاف التنفيذ بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن أي زوال جميع آثاره، بما فيها العقوبات التكميلية المصاحبة له.[4]

وأن رد الاعتبار يمحي آثار الحكم الجنائي، ومن قبيلها عدم اعتباره سابقة في العود، أي أن المحكوم عليه لا يعتبر عائدا لو عاد ارتكاب جريمة تالية بعد ذلك، ويكون أهلا للاستفادة مرة ثانية من إيقاف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص.

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 394.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 116.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 350.

[4] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 62.

وأن زوال آثار الحكم يقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، فهذه تظل منتجة لآثارها ويمكن اعتبارها كسابقة في العود، وذلك إلى غاية انقضائها بالطرق الأخرى، كرد الاعتبار أو العفو الشامل.

وفي جميع الأحوال لا يؤثر مضي مدة الخمس سنوات أو سنتين فيما يرتبه الحكم من حقوق للغير، كالتعويضات المدنية والرد والمصاريف القضائية وغيرها.[1]

الفرع الثاني: إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، يكون بفعلته تلك قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة عليه، وما يتطلبه ذلك من اخضاعه لأساليب المعاملة العقابية المختلفة.[2]

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء إيقاف التنفيذ، وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 ق إ ج بتوفر شرطين:

- أن يرتكب المحكوم عليه والمستفيد من إيقاف تنفيذ العقوبة، جناية أو جنحة من القانون العام في خلال مهلة التجربة وهي خمس سنوات أو سنتين من صدور الحكم.
- أن تكون العقوبة المقضي بها على الجناية أو الجنحة المرتكبة خلال فترة التجربة، هي الحبس أو عقوبة أشد كعقوبة السجن، وبذلك لا تؤثر عقوبة الغرامة أو تدابير الأمن على استمرار إيقاف تنفيذ العقوبة، كما تستبعد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ولو قضت بالحبس، فلا يترتب على صدورها إلغاء إيقاف التنفيذ.[3]

أما عن إجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ، فقد نصت المادة 593 ق إ ج على ما يفيد أن الإلغاء يتم تلقائيا وبقوة القانون بمجرد ارتكاب المحكوم عليه للجريمة التي توجبه، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا: " ... مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون

---

[1] سلامة محمد مأمون، مرجع سابق، ص 694.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 873.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 500.

دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر".[1]

وبالنسبة للآثار التي يرتبها إلغاء إيقاف التنفيذ، فقد حددتها المادة 593 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية "، أي أن صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي ألغي إيقاف تنفيذها والثانية دون تداخلهما،[2] وبهذا قضت المحكمة العليا: " إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية ".[3]

وفضلا عن توقيع الأولى والثانية، فإن هذه الأخيرة تشدد تطبيقا لأحكام العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من قانون العقوبات، إذ يعتبر الحكم بإيقاف التنفيذ الذي تم إلغاؤه سابقة في العود يترتب عليه تغليظ عقوبة الجريمة الثانية.[4]

---

[1] قرار صادر يوم 1983/02/22 عن الغرفة الجنائية، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 332.

[2] وهو ما يؤكده مضمون الإنذار الذي أوجبت المادة 594 ق إ ج على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد إدانته طبقا للمادة 592 ق إ ج.

[3] قرار صادر يوم 1983/02/22، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 1، 1989، ص 332، سبقت الإشارة إليه.

[4] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب

يعد نظام إيقاف التنفيذ واحدا من أهم وأنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، حيث وضع المشرع تحت تصرف القاضي صورتين جديدتين إلى جانب الصورة الأصلية، هما إيقاف التنفيذ الاختباري وإيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام.

وعلى الرغم من اشتراك الصور الثلاثة في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة إيقاف التنفيذ، من حيث عدم التزام القاضي بمنح المحكوم عليه إيقاف التنفيذ رغم توافر شروطه، والتزامه بتسبيب حكمه إذا قضى به، إلا أن الشروط التي يتطلبها تطبيق الصورتين الحديثتين والآثار المترتبة عن الحكم بهما تختلف عن تلك المقررة لإيقاف التنفيذ البسيط، بل إن هاتين الصورتين في ذاتهما مستقلتين عن بعضهما البعض من حيث الشروط والآثار.[1]

هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها في **(المطلب الأول)**، وأحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها

إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري هو نظام أمريكي الأصل، ويعرف أيضا بنظام إيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وقد أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1958 وتمسك به في قانون العقوبات الجديد،[2] وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد.

وهو نظام يخضع فيه المحكوم عليه لفترة اختبار تحت إشراف جهة قضائية، ويقوم بهذا الدور في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات، ويخضع المحكوم عليه لإجراءات الرقابة

[1] معيزة رضا، المرجع السابق، ص 123.

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، مرجع سابق، ص 396.

ويستفيد من تقديم تدابير المساعدة مع فرض مجموعة من الالتزامات الخاصة، إلى جانب اشتراط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة محددة في قرار الإدانة.[1]

ولدراسة أحكام هذا النوع من إيقاف التنفيذ، يجدر بنا بداية بيان شروطه في **(الفرع الأول)**، ثم آثاره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

لتطبيق هذا النظام اشترط المشرع الفرنسي توافر عدة شروط تتصل بالمحكوم عليه والجريمة وبالعقوبة وكذا الجهة القضائية المختصة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالرغم أن المشرع الفرنسي ربط تطبيق إيقاف التنفيذ البسيط بالمحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم بالعقوبة، إلا أنه لم ينص على ذلك بالنسبة إيقاف التنفيذ الاختباري بحيث يمكن تطبيق هذا الأخير على الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة، وبذلك لا يكون للماضي الاجرامي للمحكوم عليه أية أهمية في تطبيق هذا النظام.[2]

ويقتصر تطبيق نظام إيقاف التنفيذ الاختباري إلا على الشخص الطبيعي، ويتضح ذلك جليا من نص المادة 132-40 الفقرة 1 التي نصت أنه: " يجوز للهيئة القضائية التي أصدرت حكما بالحبس أن تأمر طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون بوقف تنفيذ العقوبة، ووضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت نظام الاختبار"، وهو بذلك يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 87.

[2] معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير في تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 148.

[3] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 124.

ولم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة مثلما هو عليه الحال في إيقاف التنفيذ البسيط، بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المجرم العائد على ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه عشر سنوات كحد أقصى (المادة 132-41 الفقرة 1 ق ع ف)[1].

واشترط قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 132-40 ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكابه جريمة جديدة خلال فترة إيقاف التنفيذ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عند مخالفته للالتزامات المفروضة والتي هي محل الاختبار القضائي.[2]

ورغم اشتراط المادة صراحة لهذا الإنذار إلا أن قضاة محكمة النقض الفرنسية ذهبوا إلى القول بأن تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان.[3]

كما يخضع المحكوم عليه في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري لرقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة.[4]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجب أن تكون الجريمة التي يمكن أن يحكم بإيقاف تنفيذها ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار هي جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 132-41 ق ع ف)، كما تستبعد عن هذا النظام المخالفات بكافة أنواعها حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، وكذلك تستبعد جميع الجنح والجنايات المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالجرائم السياسية.[5]

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 68.

[2] أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 263.

[3] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 124، 126.

[4] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 69.

[5] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 125.

وقد وجه لهذا النظام الانتقاد نفسه الذي وجه لإيقاف التنفيذ البسيط، من حيث كونه يركز على الجرائم الخطيرة دون البسيطة.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن تكون العقوبة التي يجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ الاختباري هي عقوبة الحبس التي تكون مدتها (5) خمس سنوات و(10) عشر سنوات في حالة العود، وهذا يعني استبعاد عقوبة السجن وعقوبة الغرامة وكذلك المخالفات، لأن هذه العقوبات لا تتناسب والطبيعة المعقدة لنظام الاختبار الذي يعد بمثابة تدبير يستخدم لمواجهة حالات معينة، كما يستثنى من تطبيق هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية.[2]

وتحدد مدة الاختبار من طرف القاضي لمدة لا يجب أن تقل عن 18 شهرا ولا تزيد عن 3 سنوات، مع جوازية الحكم بإيقاف التنفيذ الاختباري عن جزء من عقوبة الحبس، وعليه فإذا قرر القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فإنه يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة (كليا أو جزئيا) المحكوم بها إيقافا مشروطا.[3]

رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بإيقاف وقف تنفيذ العقوبة

يمكن لكل المحاكم التي تحكم بعقوبة السجن بما فيها جهات الاستئناف أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لنظام الاختبار، وبطبيعة الحال يستثنى من ذلك محاكم المخالفات والمحاكم العسكرية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بصورة إيقاف التنفيذ الاختباري رغم النقائص الموجودة في نظام إيقاف التنفيذ البسيط، والتي جعلت غالبية التشريعات الجنائية تلجأ إلى إيقاف التنفيذ الاختباري كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.[5]

---

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 148.

[3] صدراتي نبيلة، مرجع سابق، ص 285.

[4] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 71.

[5] معاش سارة، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

من أجل دراسة آثار إيقف التنفيذ الاختباري سنتناول **(أولا)** تحديد فترة الاختبار والآثار المترتبة على انقضائها، ثم بيان الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ الاختباري **(ثانيا)**.

أولا: فترة الاختبار (التجربة) والآثار المترتبة على انقضائها بنجاح

نتناول بداية فترة الاختبار ووضع المحكوم عليه خلالها، والآثار المترتبة على انقضائها بنجاح.

1. فترة الاختبار ووضع المحكوم عليه خلالها

بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي يتبين أن فترة الاختبار لم تحدد تحديدا دقيقا، وإنما ترك للقاضي أمر تقديرها بين حد أدنى هو 18 شهرا وحد أقصى يقدر بثلاث (03) سنوات، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذين الحدين، وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني يمكن أن يمتد إلى خمس (05) سنوات، وسبع (07) سنوات في حالة العود القانوني للمرة الثانية.[1]

ويجب على القاضي تحديد مدة الاختبار في حكمه وإلا تعين نقضه، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا في حالة أمر القاضي بالتنفيذ الفوري بمجرد صدور الحكم، أي دون الانتظار حتى يصبح الحكم نهائيا، ففي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الاختبار من تاريخ صدور الحكم، وفي حالة الحكم على شخص بعدة عقوبات واستفاد من إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فإن ميعاد سريان مدة التجربة يبدأ من تاريخ صيرورة آخر حكم نهائيا.[2]

وفي حال قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ جزئي مع الوضع تحت الاختبار، فإن مدة الاختبار تتوقف طيلة مدة التنفيذ الجزئي ليبدأ حسابها بعد انتهاء التنفيذ مباشرة، وأيضا يتم تأجيل بداية حساب مدة الاختبار في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا لأي سبب آخر، إلى غاية انتهاء هذه المدة وإخلاء سبيله، وكذلك هو الشأن في حالة قيام المحكوم عليه بتأدية

---

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص 149.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 127.

الخدمة العسكرية، ففي الحالات الثلاثة السابقة يتوقف سريان مدة التجربة ليبدأ بعد زوال ما يوقفها.[1]

ويترتب على الحكم بإيقاف التنفيذ الاختباري عدة آثار، وهي كالتالي:

- ❖ إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار إذا كان إيقاف التنفيذ كليا، أما إذا كان جزئيا فينفذ الجزء النافذ من العقوبة دون الجزء الموقوف النفاذ.
- ❖ إخضاع المحكوم عليه في الجزء المشمول بعدم النفاذ إلى مجموعة من التدابير والالتزامات، التي إن احترمها يكون قد أثبت نجاحه في اجتياز الاختبار، والعكس إذا فشل في الالتزام بها واحترامها، وهذا خلافا لإيقاف التنفيذ البسيط أين يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه.[2]

جوهر هذا النظام أن فترة الاختبار تشمل على كل من تدابير المراقبة (المادة 132-44 ق ع ف) وهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: الاستجابة لاستدعاء كل من قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار الذي تم تعيينه، وكذا تدابير المساعدة (المادة 132-46 ق ع ف) والتي تنطوي على تدابير اجتماعية ومادية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني.[3]

بالنسبة للالتزامات فللمحكمة أن تأمر بفرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 ق ع ف متى لزم الأمر ذلك، مع إمكانية أن يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه أو أن يأمر بتعديل ما فرضته المحكمة من التزام وذلك بالإضافة أو بالإلغاء.[4]

---

[1] جاسم محمد راشد، مرجع سابق، ص 205.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 125.

[3] صدراتي نبيلة، مرجع سابق، ص 285.

[4] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 418.

2. الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح

إذا انقضت فترة الاختبار بنجاح، فإن الحكم الصادر بالإدانة والمشمول إيقاف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن، ولا يغير من هذا الأثر كون إيقاف التنفيذ جزئي، وفي هذه الحالة لا يتم نظام الاختبار إلا بعد تنفيذ الجزء المشمول بالنفاذ، ويعد نجاح فترة الاختبار واعتبار الحكم كأن لم يكن بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه.[1]

يمكن لمحكمة الجنح التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه أن تأمر بأن يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن حتى قبل انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بالإيقاف، وذلك بتوفر شرطين:

- ✓ أن يكون المحكوم عليه قد نفذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بدقة، وأن يقدم الدليل على تمام تأهيله وإصلاحه خلال الفترة السابقة.
- ✓ وأن تمر سنة من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ الاختباري نهائيا،[2] هذا الشرط قد جعل بداية حساب مدة السنة من تاريخ صيرورة الحكم بإيقاف التنفيذ الاختباري نهائيا، وليس من تاريخ بدء سريان مدة الاختبار، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الاختبار قد يوقف بسبب حبس المحكوم عليه لسبب آخر، أو بسبب التنفيذ الجزئي لإيقاف التنفيذ، أو لأداء المحكوم عليه للخدمة العسكرية.[3]

---

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص 152.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 132.

[3] عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 165، 166.

ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

يمكن إلغاء إيقاف التنفيذ الاختباري لأحد السببين التاليين:

السبب الأول: عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات والتدابير المفروضة عليه

إذا أخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار، فإن إيقاف التنفيذ يلغى عن طريق قاضي تطبيق العقوبات.[1]

للمحكمة سلطة واسعة في هذا الصدد، فبإمكانها رفض طلب الإلغاء، أو الاكتفاء بتمديد فترة الاختبار على أن لا تتجاوز حدها الأقصى الذي حدده المشرع، كما يمكنها الإضافة أو التعديل في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو رفض طلب تعديل الالتزامات المفروضة، بل لها ان تلغي إيقاف التنفيذ بصفة جزئية فقط، ولكن حكمها هذا قابل للطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض حسب الأحوال (طبقا للمادة 744 ق إ ج ف).

ويشترط كذلك لإلغاء إيقاف التنفيذ استنادا الى مخالفة الالتزامات الخاصة التي تفرضها المحكمة بموجب المادة 132-45 ق ع ف أن يكون الالتزام الذي تمت مخالفته قد فرضه الحكم السابق الذي قضى بإيقاف التنفيذ الاختباري، فمخالفة المحكوم عليه لالتزامات نص عليها القانون ولم يلزمه بها الحكم الذي قضى بإيقاف التنفيذ الاختباري، لا تصلح أن تكون سندا لإلغاء هذا الأخير.[2]

السبب الثاني: ارتكاب جريمة جديدة

إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وعوقب بعقوبة الحبس الغير مشمول بإيقاف التنفيذ، فإن المحكمة يمكنها بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من إيقاف التنفيذ.[3]

وحتى يقوم هذا السبب من أسباب الإلغاء يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الجريمة المرتكبة والحكم الصادر بها، تتمثل في:

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 79.

[2] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 133.

[3] معاش سارة، مرجع سابق، ص 152.

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، دون الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، والمخالفات مطلقا.
- أن يصدر بشأنها حكم قضائي خلال فترة الاختبار.
- أن يكون هذا الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بإيقاف التنفيذ.
- أن ترتكب هذه الجرائم بعد صيرورة الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ نهائيا، أي أن ارتكاب هذه الجرائم قبل صيرورة الحكم نهائيا لا يجعل منها سببا لإلغاء إيقاف التنفيذ.

وبديهي أن إلغاء إيقاف التنفيذ الاختباري يترتب عليه تنفيذ عقوبة الحبس التي أوقف تنفيذها سواء كليا أو جزئيا، ويتسع نطاق الإلغاء في حالة الإلغاء الكلي ليشمل الحكم السابق الذي كان مشمولا بإيقاف التنفيذ أيضا، إلا أنه يمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بأن يقتصر التنفيذ فقط على الحكم الجديد أو جزء منه طبقا للمادة 132-50 ق ع ف.[1]

المطلب الثاني: أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة في السياسة العقابية، وهي أسلوب حديث تبنته معظم التشريعات الحديثة، بعد أن تأكدت أن للحبس قصير المدة سلبيات أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام، حيث يعتبر الإنجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين دخل حيز التنفيذ في القانون الفرنسي سنة 1983.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وتحديدا من المادة 05 مكرر1 إلى 05 مكرر6،[3] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لمواكبة العصرنة التي آلت إليها السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الانسان

[1] معيزة رضا، مرجع سابق، ص 134.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص 132.

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-156 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 2009/03/08، ص 03، 04.

وإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي يمكن تحقيقه خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.[1]

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام في **(الفرع الأول)**، ثم آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام

بينت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، ويمكن تقسيمها إلى شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية ويقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه.

أولا: الشروط الذاتية

إن عقوبة العمل للنفع العام لا يستفيد منها كل الأشخاص، وهذا ما يدل على وجوب توفر مجموعة من الشروط في الشخص المحكوم عليه حتى يستفيد منها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1. أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا •:

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر1 ق ع ج بقولها: " إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا "،[2] أي لا تكون قد صدر بحقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 131.

• تعرف **المادة 53 مكرر5 ق ع** المسبوق قضائيا بأنه:" كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

[2] جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 06، 2017.

كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجنحة أو جناية (المادة 53 مكرر5 ق ع ج)، كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد،[1] أي يطبق على المجرم المبتدأ وهذا الشرط في الحقيقة يحصر ويضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر، لأن غالبية المجرمين المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام إيقاف التنفيذ، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1995 ويقرر هذا النظام المقترن بإيقاف التنفيذ حتى لمعتادي الاجرام.[2]

وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي سبق وأن تم الحكم عليه بغرامة مالية أو تم الحكم عليه من أجل مخالفة فيعتبر بأنه غير مسبوق قضائيا، وتتكفل صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمحكوم عليه بالتأكد من توفر هذا الشرط، طبقا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2. ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع

بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر2/1 ق ع ج والتي تنص: " إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة "، فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة،[4] وهو شرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية وهو نفس السن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.[5]

ويمكن للقاضي التأكد من شرط السن باعتماده على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف.

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 132.

[2] حمر العين مقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 153.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 314.

[4] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 413.

[5] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، **يتعلق بعلاقات العمل**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، المؤرخ في 1990/04/25.

3. الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد اعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 الفقرة الأخيرة ق ع ج بقولها: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ".[1]

تعد عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن اجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها.[2]

ونشير هنا إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس، يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الانسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى " بالعقوبة الرضائية ".[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتفرع الشروط الموضوعية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى شروط خاصة بالعقوبة، وأخرى خاصة بالحكم القاضي بهذه العقوبة.

---

[1] جباري ميلود، مرجع سابق، ص413.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص 134.

[3] بوسري عبد اللطيف، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 26، 2017، ص 304.

1. الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن يتوفر في كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة جملة من الشروط وهي:

أ. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث (03) سنوات حبسا:

تقتضي المادة 05 مكرر1 من ق ع ألا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث (03) سنوات حبسا.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات، يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تستبعد بصفة مطلقة من التطبيق في الجرائم الموصوفة جنايات على اعتبار أنها تتجاوز خمس السنوات، غير أنه يمكن تطبيقها على كل العقوبات الأصلية المطبقة في مادة المخالفات وكذا العقوبات الأصلية في مادة الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.[1]

ب. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا:

تنص المادة 05 مكرر1 أن تكون العقوبة الأصلية المنطوق بها لا تتجاوز السنة حبسا نافذا، وبالتالي لا مجال للحديث عن عقوبة العمل للنفع العام إذا كانت عقوبة الحبس تتجاوز السنة أو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ، غير أنه إذا جمعت عقوبة الحبس بين النفاذ وإيقاف التنفيذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت، تخصم المدة التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس يؤديها عملا للنفع العام.

---

[1] بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 250.

[2] المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 2009/04/21، **المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، وزارة العدل، الجزئر

وما تجدر الإشارة له بخصوص هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها وإنما حدد فقط الحد الأقصى لها.[1]

ت. تحديد مدة العمل للنفع العام:

لقد حددت المادة 5 مكرر1/1 ق ع ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر،[2] ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشط بتقليل ساعات العمل، ولم يعاتب المتهاون بزيادتها، وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط أنه لم يدقق في المصطلحات فنص على القاصر لكنه يقصد به الحدث وليس القاصر لأن هذا الأخير طرف مدني وعقوبة العمل للنفع العام تتعلق بقضية جزائية وليست مدنية يرتكبها الحدث وليس القاصر.[3]

ث. تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر (18) شهر من صيرورة الحكم نهائي:

لقد حدد المشرع مدة العمل للنفع العام بين حد أدنى وحد أقصى حرصا منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، وما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر (16) سنة أو أكثر دون أن يتجاوز الثمانية عشر (18) سنة من عمره يوم

---

[1] لعيدي خيرة، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 01 جوان 2020، ص 32.

[2] تنص المادة 5 مكرر6/1 ق ع ج على ما يلي: " يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة ".

[3] لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص 33.

ارتكاب الوقائع الاجرامية في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، حسب المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ج. تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام

لأن تنفيذ العمل في القطاع العام ينسجم مع العمل للنفع العام، كما أقر المشرع الجزائري خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الاجتماعي (المادة 5 مكرر5 ق ع ج)، وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان ليكون لهذا العمل جزء من الإيلام الذي تمتاز به العقوبات.[2]

لا بد أن يتناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.[3]

2. الشروط المتعلقة بالحكم

يجب أن يتوفر في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة والبيانات الجوهرية توافرها في الأحكام والقرارات القضائية، الشروط الآتية:

أ. يجب أن يصدر الحكم حضوريا

بناء على نص المادة 5 مكرر1 الفقرة الأخيرة ق ع ج، فإنه لا يجوز للقاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وينوه في الحكم أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض العقوبة البديلة، من هنا نستشف أن

---

[1] ازروال يزيد، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي**، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الأول، 1999، ص 25.

[2] لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص 33.

[3] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 411.

عقوبة العمل للنفع العام لا تكون في الأحكام الغيابية ولا في الأحكام الاعتبارية الحضورية أي تكون فقط في الأحكام الحضورية الوجاهية النهائية.[1]

ب. يجب أن يكون الحكم أو القرار نهائيا

حسب نص المادة 5 مكرر6 ق ع ج: " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا " أي أن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام غير قابل للتنفيذ إلا إذا كان نهائي، وبمعنى آخر إن أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام حسب نص المادة 5 مكرر1 من نفس القانون يجب أن يكون خلال مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا، ويبدأ سريانها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.[2]

ت. يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام القضائية

يشترط في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار الجزائي والمتمثلة في الديباجة، الوقائع أو ما تسمى بالحيثيات والمنطوق ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار.
- أن عقوبة الحبس المحكوم بها قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.
- ضرورة أن يكون الحكم حضوريا.
- أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.
- تنبيه المحكوم عليه أن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

[1] لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص 33.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص 139.

- ضرورة الإشارة إلى الحجم الساعي المقرر للعمل للنفع العام.[1]

الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام

إن دراسة الآثار المترتبة على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للنفع العام، تستوجب منا دراسة هذه الآثار خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح (دون الإلغاء)، ثم الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ.

أولا: آثار إيقاف التنفيذ خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح

بداية يجب تحديد مدة التجربة في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للنفع العام والآثار المترتبة أثناء سريانها، ثم الآثار المترتبة بعد انقضائها بنجاح.

1. فترة التجربة والآثار المترتبة أثناء سريانها:

لقد اعتبر المشرع الجزائري المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بمثابة فترة اختبار، وقد حددت المادة 5 مكرر1 ق ع ج هذه المدة بثمانية عشر (18) شهرا كحد أقصى، خلال هذه المدة يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، وإذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.[2]

للإشارة، أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، يتم الافراج عليه مباشرة بعد النطق بالعقوبة رغم الاستئناف أو الطعن بالنقض على أساس أن عقوبة العمل تعتبر جزاء جنائي، وعملا بأحكام المادة 13 من القانون 05-04 [3] تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[4]

---

[1] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 127.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 135.

[3] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 2005/02/13، ص 10.

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 135.

بيد أن فترة التجربة التي تحددها المحكمة يمكن وقفها بصفة مؤقتة، فقد نصت المادة 5 مكرر3 ق ع ج على أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بإيقاف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون هذا الوقف لظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب ابلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر.[1]

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات، فإن كلا من المؤسسة المستقبلة والمحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات ممثلة فيما يلي:

أ. الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[2]:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع العام دون زيادة أو نقصان.
- توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل.
- اخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل وكذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.

ب. الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

الالتزامات المفروضة على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام هي على النحو التالي:

❖ **العمل الذي يلتزم المحكوم عليه بأدائه للنفع العام:**

لم ينص المشرع على نوع أو طبيعة العمل الذي يلتزم به المحكوم عليه بأدائه، وإنما اكتفى في المادة 5 مكرر5 بالقول أن هذا العمل يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص 145.

[2] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 416.

بالوقاية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، وكذلك يراعى فئتي القصر (ما بين 16 سنة و18 سنة) كمراعاة وضعيتهم الدراسية وعدم ابعادهم عن المحيط الأسري، والنساء بعدم التشغيل الليلي.[1]

كما لا يتعارض ممارسة المحكوم عليه لوظيفته الأصلية أو مواصلته دراسته مع عقوبة العمل للنفع العام، حيث لم يشترط المشرع أن تكون ساعات العمل للنفع العام متتالية وغير متقطعة، كما أنه لم يحدد لها أياما بذاتها،[2] وأيضا حدد المشرع الجهات التي يتم العمل لمصلحتها والمتمثلة في إحدى الأشخاص المعنوية من القانون العام.

❖ **الخضوع لتدابير المراقبة العامة:**

تتمثل هذه التدابير في:

- الاستجابة لجميع استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات.
- الخضوع للفحص الطبي المسبق قبل تنفيذ العمل بهدف التأكد من خلوه من أي مرض معد قد يشكل خطرا على العمال الآخرين، إلى جانب التحقق من أنه صحيا قادر على أداء العمل الذي ألزم به.
- تبرير الأسباب التي تدفعه إلى تغيير عمله أو محل إقامته وأنها كانت عائقا في وجه تنفيذ العمل المفروض عليه حسب الكيفيات المحددة.
- الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة انتقاله إلى أي مكان آخر، وكان هذا التنقل يعيق تنفيذ العمل الذي ألزم بأدائه حسب الكيفيات المحددة.[3]

2. الآثار المترتبة بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم

---

[1] ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 127.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص 143.

[3] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 416.

القاضي بتحرير اشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار، ولعل أبرز ما يترتب على انتهاء فترة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن، وإن كان هذا الأخير لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام

إذا لم يحترم المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الالتزامات المفروضة عليه، فإنه سوف يتعرض للجزاء الذي حددته المادة 5 مكرر4 ق ع ج والتي قضت على أنه: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جذري، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "، والذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مما يؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق عقوبة الحبس.[2]

بخصوص تطبيق العمل للنفع العام في الجزائر نجد أن هذه العقوبة كانت محل اهتمام الجهات القضائية، وتعتبر الجزائر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه العقوبة بعد تطبيقها في الدول الغربية.

من الواضح أن تجربة الجزائر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وغيرها من التجارب تدل على أن هذه العقوبة باتت من أنسب البدائل في الوقت الحاضر، ولكن مع ذلك يجب توخي الحذر أثناء تطبيقها، إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تراقب كل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه، إذ لا يجب تكليفه بأشغال مهنية أو استخدامه في أعمال لأغراض شخصية.[3]

---

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص 144.

[2] جباري ميلود، مرجع سابق، ص 417.

[3] معاش سارة، مرجع سابق، ص 145.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من أهم أنظمة التفريد العقابي، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة سواء كان إيقاف كلي أو جزئي، في حين أخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية إيقاف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وهذا ما نجده في إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار.

كذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بالعمل للنفع العام، وما يميز هذا النظام من خيارات للمحكوم عليه بين سلب حريته أو العمل للمصلحة العامة، ولا شك أن هذه الطريقة الأخيرة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أحسن بالنسبة له من دخوله السجن الذي يبعده على عائلته والتمتع بحريته، وهو متوقف على إرادة المحكوم عليه الذي يملك مطلق الحرية في قبول الخضوع له أو لا، غير أن رفضه هذا لا يمنع القاضي من اخضاعه لإيقاف التنفيذ البسيط أو الاختباري حسب ما يراه مناسبا دون أن يرفض المحكوم عليه ذلك.

وبهذا يتضح مدى اتساع سلطة القاضي التقديرية في نظام إيقاف التنفيذ، وأنه بحق أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب، يحسن بكل مشرع الاهتمام به والسعي إلى تطويره للاستفادة من مزاياه.

الخاتمـــــــة

إن العمل القضائي يتطلب التعامل مع أنواع مختلفة من التركيبات البشرية التي تخضع لظروف مختلفة، الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي إلى الاهتمام بشخص المجرم والبحث موسعا في ظروفه من خلال منح القاضي الجنائي ما يعرف بالسلطة التقديرية في تقدير العقوبة، فلم يعد دوره مجرد تطبيق النص القانوني كما ورد على الواقعة المعروضة عليه، بل أصبح ملزما باختيار نوع العقاب المناسب الذي يتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني، لإقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر.

هذه السلطة التقديرية والتي تعني المواءمة بين الجريمة والعقوبة المناسبة لها تحقيقا لما يعرف بالتفريد القضائي، جعل المشرع حدا لها ووضع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى وهي تتسع طرديا فكلما اتسع الفرق بين الحدين اتسعت سلطة القاضي في التقدير، بينما تتقلص بتقلص البعد الموجود بين حدي العقوبة، كما رصد عدة عقوبات للجريمة الواحدة مما يعطي للقاضي مكنة اختيار ما يراه مناسبا للحالة المعروضة عليه.

وتفاديا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، وما ينجر عنها من آثار تنعكس على الفرد والمجتمع، وتطبيقا لأفكار السياسة الجنائية الحديثة التي تكفل تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، منح المشرع للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة كوسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي تجنب المحكوم عليه من الاحتكاك والاختلاط مع معتادي الإجرام داخل المؤسسات العقابية.

فقد أخذ المشرع بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط بصورتيه الكلي والجزئي، أين يفرض على المستفيد من إيقاف التنفيذ عدم ارتكاب جريمة جديدة طيلة مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات أو سنتين بحسب الحالة، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإلغاء التلقائي لإيقاف التنفيذ، فيما أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه، وكذلك إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام.

من خلال الدراسة نخلص إلى **النتائج** التالية:

- أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي أصبحت من ضروريات هذا العصر، باعتبارها المخرج الذي يلجأ إليه القضاة عند استنفاذ العقوبات المقررة قانونا لعدم مواءمتها للجرم المرتكب أو لظروف المجرم، وبالتالي اختيار العقاب المناسب لكل واقعة تعرض عليه، فهو يعتبر بحق أدق أنواع التفريد القضائي.
- أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لحكمة وفطنة قاضي الموضوع، وقيدها بتسبيب حكمه عند استخدام هذه السلطة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، مما يحد من هذه السلطة وربما قد يتحاشى استعمالها.
- أن المشرع الجزائري اتخذ منهجا يخالف منهج العديد من التشريعات الجنائية في إدراجه لنظام إيقاف التنفيذ داخل مواد قانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات.
- أن إيقاف تنفيذ العقوبة، فإن كان يشكل في حقيقته تهديدا للجاني بتطبيق العقوبة الأصلية عليه متى اقترف جرما من جرائم القانون العام في الفترة المحددة له، فهو يشعره بقدر معين من الضغط المعنوي مما يرهقه ويعيق الوصول إلى الغرض المرجو من تطبيقه، وهو إعادة تأهيله وإصلاحه.
- اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق القضائية كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592 ق إ ج.
- يسمح نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفض من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة، وهذا كله يتماشى مع المبادئ التي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة تحقيقه.
- حصر المشرع من خلال المادة 592 ق إ ج إيقاف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية، وعلى الأشخاص الطبيعية دن الأشخاص المعنوية.

- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لما لها من مميزات تتعلق بقدرتها على تهذيب وإصلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، وتوظيف قدراته وامكانياته في أنشطة نافعة يستفيد منها المجتمع.

وتدعيما لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر نظام في غاية الأهمية بالنسبة للمنظومة التشريعية ككل، فإننا نقترح **المقترحات** التالية:

- إعادة تنظيم أحكام إيقاف التنفيذ، وذلك بنقل الأحكام الموضوعية لهذا النظام إلى قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث (المتعلق بشخصية العقوبة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول، والإبقاء على الأحكام الإجرائية (التنفيذية) في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة.
- تعديل المادة 592 ق إ ج للنص صراحة بتحديد مدة الحبس (الحد الأقصى) الذي يمكن إيقاف تنفيذه، بحيث لا يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ إذا زادت المدة عن ذلك الحد، ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس (05) سنوات.
- استبدال لفظ " إنذار " المنصوص عليه بنص المادة 594 ق إ ج بلفظ " تنبيه " لأنه حسب رأينا يكون أكثر ملاءمة، ويبعث الاطمئنان في نفسية المحكوم عليه، بحيث لا يجعله يشعر بالتهديد المعنوي فيعيق عملية إعادة تأهيله وإصلاحه.
- استحداث صحيفة اجتماعية معمقة في الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، إلى جانب الصحيفة القضائية، يعتمد عليهما القاضي عند تفعيل هذا النظام.
- خلق نظام إجرائي مطابق للشخص المعنوي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة عليه، لأن الأحكام الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لا يمكن إسقاطها على الشخص المعنوي، لعدم تطابقها مع طبيعته سواء في الشروط المتعلقة بالجريمة أو المجرم وحتى بالعقوبة في حد ذاتها، وهذا ما سنأمله من التعديلات اللاحقة.

- التوسيع في مجال سلطة القاضي الجنائي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، والتي قد تكون أشد وطأة من العقوبة الأصلية للجريمة نذكر على سبيل المثال: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة وغيرها، تجاوبا مع رأي الفقه الذي يكاد يجمع على ذلك واقتداء بالتشريعات الجنائية المقارنة.
- الأخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة باتباع التعليمات وذلك من خلال وجود اشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم، مما يخلق لهم الفرصة للتوبة من جهة والتأهيل من جهة أخرى.
- ضرورة تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تكون بديلا لها توضع تحت تصرف القاضي، خاصة نظامي تأجيل النطق بالعقوبة وتجزئة تنفيذ العقوبة، على غرار ما هم معمول به في كثير من التشريعات، لما في ذلك من أثر على عملية الإصلاح والتأهيل والتخفيف من مشكلة ازدحام السجون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ. الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ب. القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 1966/06/10.
2. الأمر رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/05، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، المؤرخ في 1979/01/16.
3. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، **يتعلق بعلاقات العمل**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 1990/04/25.
4. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 2005/02/13.
5. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/01/15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 2006/12/24.

6. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 2009/03/08.

7. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 2015/07/23.

ت. المجلات القانونية

1. نشرة القضاة، العدد 1، وزارة العدل، الجزائر، 1970.
2. نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 1982.
3. نشرة القضاة، العدد 2، وزارة العدل، الجزائر، 1989.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1989.
5. المجلة القضائية، العدد 3، المحكمة العليا، الجزائر، 1991.
6. المجلة القضائية، العدد 2، المحكمة العليا، الجزائر، 2001.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. إبراهيم أكرم نشأت، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
2. إبراهيم سيد أحمد، **الإستجواب والإعتراف**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022.
3. أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
4. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.

5. أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

6. أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

7. أيمن رضا الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

8. بهنام رمسيس، **نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

9. بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء السياسات القضائية**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

10. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. جعفر علي محمد، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

12. جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13. حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

14. حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

15. حسين علي محمد علي الناعور، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

16. خليفي عبد الرحمان، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2014.

17. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

18. رحماني منصور، **علم الإجرام وأسسه الجنائية**، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

19. رمزي رياض عوض، **التفاوت في تقدير العقوبة "المشكلة والحل"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

20. زبدة مسعود، **الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

21. زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2001.

22. سلامة محمد مأمون، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

23. سليمان عبد الله، **شرح العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

24. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

25. سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

26. شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999.

27. شمس الدين أشرف توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

28. صدقي عبد الرحيم، **فلسفة القانون الجنائي** "**دراسة تأصيلية للفكر الفرنسي**"، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

29. طلال أبو عفيفة، **المتهم في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

30. عبد الفتاح مراد، **المسؤولية التأديبية للقضاة وأعمال النيابة**، الإسكندرية الفنية للجليد الفاخر، مصر، 1996.

31. عبد الله عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

32. عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

33. علام حسن، **الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

34. علي أحمد راشد، **مبادئ القانون الجنائي**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1947.

35. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الحميد محمود، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

36. عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

37. فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

38. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

39. محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

40. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

41. محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي للإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.

42. محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

43. محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

44. محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

45. محمود نجيب حسني، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

46. مدحت الدبيسي، **موسوعة التنفيذ الجنائي**، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

47. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

48. مصطفى عمر ممدوح، **أصول تاريخ القانون**، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1963.

49. مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

50. مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

51. نبيل إسماعيل عمر، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

52. نواصر العايش، **تقنين الإجراءات الجزائية**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

53. هنداوي نور الدين، **مبادئ علم العقاب دراسة مقارنة للنظم العقابية**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999.

ب. البحوث الجامعية:

1. خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007-2008.

2. بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2012-2013.

3. حمر العين مقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2014-2015.

4. بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية: 2017-2018.

5. شريفي صارة، **مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، السنة الجامعية: 2018-2019.

6. رواحنة نادية، **ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية: 2003-2004.

7. معيزة رضا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2006-2007.

8. إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعة: 2010-2011.

9. بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011.

10. معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في قانون علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011.

11. ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011.

12. قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2011-2012.

13. عياري رانيا، برابعة جميلة، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

ت. المقالات العلمية:

1. إزروال يزيد، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي**، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 1999.

2. بوسري عبد اللطيف، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 26، 2017.

3. جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 6، 2017.

4. صدراتي نبيلة، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، 2017.

5. قروف موسى، **وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلة 10، العدد 01، 2022.

6. لعيدي خيرة، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 12، العدد 02، 2020.

7. محدة محمد، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، 2004.

8. مستاري عادل، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، 2008.

فهـــرس المحتويات

العنـــــوان	الرقم
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
قائمة المختصرات	IV
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	08
المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	08
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها	08
أولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	09
ثانيا: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	10
الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومجالها	13
أولا: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	13
ثانيا: مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	16
المطلب الثاني: مبررات سلطة القاضي الجزائي وأساسها القانوني	17
الفرع الأول: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	17
أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية	17
ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي	18
ثالثا: الدور الإيجابي للقانون الجزائي	18
رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية	19
خامسا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين	20
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي	20
أولا: موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	20

ثانيا: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري	22
المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة	23
المطلب الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة	23
الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	24
الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة	26
المطلب الثاني: تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة	28
الفرع الأول: مرحلة السلطة المطلقة	28
أولا: مرحلة العصور القديمة	28
ثانيا: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية 1789	31
الفرع الثاني: مرحلة السلطة المقيدة	32
أولا: ردة فعل الفلاسفة والمفكرين	33
ثانيا: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في فكر المدرسة التقليدية الأولى	34
ثالثا: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قوانين الثورة الفرنسية	35
الفرع الثالث: مرحلة السلطة النسبية	36
أولا: السلطة النسبية في فكر المدرسة التقليدية الحديثة	37
ثانيا: السلطة النسبية في فكر المدرسة الوضعية	38
ثالثا: السلطة النسبية في فكر المدرسة التوفيقية والوسطية	41
رابعا: السلطة النسبية من خلال حركة الدفاع الاجتماعي	42
خامسا: السلطة النسبية في التشريعات العقابية الحديثة	45
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة	
تمهيد	49
المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط	50
المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم	50
الفرع الأول: شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة	51

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة	51
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	53
ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	55
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة	57
أولا: سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف	58
ثانيا: سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف	60
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة	61
الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح	61
أولا: فترة التجربة أو الاختبار	61
ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح	64
الفرع الثاني: إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة	65
المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب	67
المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها	67
الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري	68
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	68
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة	69
ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	70
رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بإيقاف وقف تنفيذ العقوبة	70
الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة الإختباري	71
أولا: فترة الاختبار والآثار المترتبة على انقضائها بنجاح	71
ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري	74
المطلب الثاني: أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام	75
الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام	76
أولا: الشروط الذاتية	76
ثانيا: الشروط الموضوعية	78

الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام	83
أولا: آثار إيقاف التنفيذ خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح	83
ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام	86
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس المحتويات	104
الملخص	

الملخص

أصبح الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من مسلمات العصر الحديث، فالمشرع مهما أوتي من فطنة ودراية وبعد نظر لا يستطيع أن يلم بكل التصرفات التي تظهر عليها سلوكات الأفراد الضارة بمصالح المجتمع محل الحماية القانونية، لذا منح المشرع القاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة تبعا لاقتناعه الشخصي، وما بين حدين أقصى وأدنى متى اقتضت ظروف الجريمة والجاني تشديد العقوبة أو تخفيفها.

ومن أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الذي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون، حيث تناول المشرع الجزائري نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط بصورتيه الكلي والجزئي في قانون الإجراءات الجزائية، كما تبنى لاحقا نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب في صورة العمل للنفع العام، في حين أخذت بعض التشريعات المقارنة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، لتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، نظام إيقاف التنفيذ البسيط، نظام إيقاف التنفيذ المركب

Abstract:

The recognition of the discretionary power of the criminal judge has become one of the axioms of the modern era, the legislator no matter how smart, knowledgeable and far-sighted he may be, cannot be aware of all the behaviors that appear to be the behavior of individuals that are harmful to the interests of society, subject to legal protection, therefore, the legislator granted the criminal judge the power to assess the punishment according to his personal conviction, and what between two maximum and minimum limits whenever the circumstances of the crime and the perpetrator require aggravation or reduction of the penalty.

One of the most important alternative regimes to short-term deprivation of liberty is the suspension of sentence execution which is considered one of the methods of punitive treatment that takes place in the free environment away from prisons, where the Algerian legislator dealt with the system of stopping the implementation of the simple sentence in its full and partial forms in the criminal procedure code, and later adopted the system of stopping the execution of the composite punishment in the form of work for the public benefit, while some comparative legislator took the system of suspension of execution of the sentence with the status under control to rehabilitate convicts, reform them, and integrate them into society.

Keywords: discretionary power, simple stay of execution, compound stay of execution.